المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



سلسلة بحوث الدراسات الإسلامية

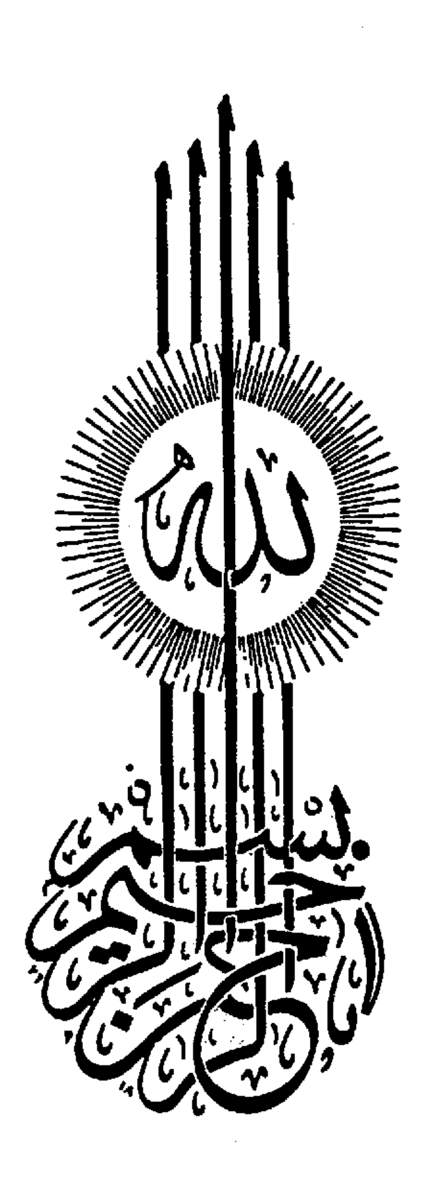


ترتيب الموضوعات الفقهية

ومناسباته في المذاهب الأربعة

إعداد الدكتور
عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان
أستاذ الفقه المقارن بقسم الدراسات العليا
كلية الشريعة - جامعة أم القرى

الطبعة الأولى
١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م



فهرس البحث

مقدمة البحث

الفقه الإسلامي غني بأفكاره ، ثري بمادته ، متسع بآفاقه ومجالاته . وبالرغم من هذه الثروة الفكرية العظيمة يعاني الباحثون والدارسون من صعوبات شكلية تمثل عقبة كأداء في سبيل الوصول إلى مكنوناته ، والاستفادة التامة من ذخائره .

تتمثل المشكلة في بعض جوانبها في ترتيب المسائل الفقهية وتصنيفها مع ما يناسبها ، وهي نقطة منهجية ، وثغرة علمية ليست باليسيرة ، ولا يمكن التقليل من شأنها وهي وإن كانت متصلة بالشكل ، فإنها تؤثر على الجوهر .

فطن لهذا كبار المؤلفين في الإسلام ، ونبغاء الفقهاء ، يقول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي[1] :

« وأنت تعلم أن الفقه وإن جل إذا كان مبدداً تفرقت حكمته ، وقلت طلاوته ، وضعفت عند النفوس طلبته .

وإذا رتبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع ، مبنية على مآخذها ، نهضت الهمم حينئذ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها .. »[2] .

---

(١) من كبار علماء المالكية ، توفي سنة (٦٨٤هـ) . له المؤلفات البديعية في الفقه ، والأصول ، والقواعد الفقهية .

(٢) **الذخيرة** ، أشرف على طبعته الأولى عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد السميع أحمد إمام ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م) ، جـ ١ ، ص ٣٤ .

هذه المشكلة أحس بها الفقهاء قديماً ، ولكن لم تبذل الجهود الكافية لتذليلها ، وتصحيح مسارها ، وما قام به بعض الفقهاء في هذا الصدد إنما هو جهود فردية محدودة ، ولم يبلغ العلم أن أحداً قام بجهد في هذا المجال سوى العلامة الفقيه الأصولي بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) ، وفي نطاق محدود جداً .

ذلك أنه تصدى لجمع المسائل الفقهية التي ذكرت في غير مظانها من الأبواب في كتابي : « فتح العزيز شرح الوجيز » تأليف أبي القاسم الرافعي ، و « روضة الطالبين » للإمام أبي زكريا النووي ، وأعاد تنظيمها تحت عناوين الأبواب الملائمة لها ، وهو عمل رائد فريد ، ضمنها كتابه بعنوان :

(خبايا الزوايا)

يفصح الإمام الزركشي في مقدمة هذا الكتاب عن سبب تأليفه الذي يتمثل في صعوبة البحث عن المسائل في كتب الفقه ، والمنهج الذي خطه لنفسه بقوله :

« فهذا كتاب عجيب وضعه ، وغريب جمعه ، ذكرت فيه المسائل التي ذكرها الإمامان الجليلان :

أبو القاسم الرافعي في شرحه الوجيز ، وأبو زكريا النووي في روضته (تغمدهما الله برحمته) في غير مظنتها من الأبواب فقد يعرض للفطن الكشف عن ذلك فلا يجده مذكوراً في مظنته ، فيظن خلو الكتابين من ذلك ، وهو مذكور في مواضع أخر منها .

فاعتنيت بتتبع كل شكل إلى شكله ، وكل فرع إلى أصله رجاء الثواب، وقصد التسهيل على الطلاب » .

والسبب في هذا التشويش في التأليف عفوي أحياناً ؛ إذ يستوجب الاستطراد ذكر المسألة في غير موضعها لأدنى مناسبة وإغفال ذكرها في موضعها ؛ خشية التكرار والإعادة . كما قد يكون السبب عمدياً ذلك : هو القصد إلى اختبار مهارة الطالب ، وتعويده على البحث والممارسة ، وإمعان النظر .

حكى مثل هذا الإمام الزركشي في مقدمة الكتاب فقال :

« ولقد بلغني عن القاضي شرف الدين البارزي[1] (رحمه الله تعالى) أنه سئل من بلاد حلب عن مسألة فأجاب عنها ، وعزا النقل للإمام الرافعي ، فكشف عن الموضوع اللائق بها ، فلم توجد ، فروجع في ذلك ، فقال : في زوية ، ولم يسمح بذكرها ، وما ذلك إلا لأن الإحاطة بذلك تدل على قوة الاستحضار للكتاب ، والاطلاع على جميع فروعه »[2] .

هذه المحاولة الفردية من قبل الإمام الزركشي كانت نحو كتابين فقط من كتب الفقه الإسلامي ، وموسوعاته الواسعة لم تكن مغرية للفقهاء الآخرين للأخذ بها إفراداً بالتأليف ، أو توجيهاً لتصحيح المسار الفقهي نحو الوضع السليم .

وتتضاعف المشكلة بالنسبة لترتيب أبواب الفقه الإسلامي ؛ إذ لم تأخذ ترتيباً موحداً ، فالأبواب المتقدمة في مذهب متأخرة ترتيباً في مذهب آخر ، فمثلاً قسم المعاملات متقدم على النكاح عند الشافعية والحنابلة ، وباب النكاح متقدم

---

(١) هو : الإمام هبة الله بن عبد الرحيم بن هبة الله الجهني قاضي حماة... له التصانيف الكثيرة ، ... ، وله خبرة تامة بمتون الأحاديث ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، توفي سنة (٧٣٨هـ) . **خبايا الزوايا** ، ص ٣٨ .

(٢) **خبايا الزوايا** ، الطبعة الأولى ، حققه عبد الله العاني ، راجعه عبد الستار أبو غدة (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م) ، ص ٣٨ ـــ ٣٩ .

على المعاملات عند الحنفية والمالكية .

بالإضافة إلى أن الأبواب والفصول التي تندرج تحت الأقسام الرئيسة تختلف في مذهب عن المذهب الآخر ، فقسم المعاملات مثلاً عند المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة لا يعني إلا عقود البيوع وما شابهها ، في حين أن هذا القسم عند الأحناف أعم وأوسع ، إذ يعني عندهم : المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

كما يختلف توجيههم أحياناً بالنسبة للموضوع الواحد ، فبعضهم يجعله من قبيل العبادات ، والبعض الآخر يجعله من قبيل المعاملات مثل (باب السبق) أو (المسابقة) يعده المالكية من قبيل العبادات ، فهو ألصق بباب الجهاد ، في حين يعده الحنابلة في أبواب المعاملات ، وهكذا دواليك مما سيأتي عرضه مفصلاً ، وبيان مناسبته .

إن هذا البحث خصص أصالة لعرض ومناقشة هذه المشكلة الفقهية في كتب المذاهب الأربعة ، وتوضيح منهجهم فيها ، وتعاملهم معها أسلوباً وتعليلاً ثم اقتراح الحلول المناسبة لها[1] .

على أن وقوف الدارس على ترتيب أبواب الفقه وتنظيمها كما يعرضه أرباب كل مذهب ضروري لتكوين صورة كاملة عنها يسهل به مراجعتها ، والتنبيه إلى مواطنها عند الحاجة في يسر وسهولة . فجاء البدء به لإيجاد التصور في المذهب الحنفي أولاً ، فالمالكي ثانياً ، فالشافعي ثالثاً ، فالحنبلي رابعاً وأخيراً ، على أنه يهتم

(١) سبق أن قمت بنشر بحث بعنوان « الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوره » بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، السنة الأولى ، عام ١٣٩٥هـ ــ ١٩٧٥م ، كان استعراضاً للمشاكل الشكلية في الفقه الإسلامي بصورة عامة ، وكان التركيز هناك على المشاكل الموضوعية . فلينظر .

بذكر المناسبة بين الأبواب فيما يبدو أنه في غير موضعه الطبيعي ، وأن في ترتيبه غرابة ، دون غيرها من الأبواب التي جاء ترتيبها متسلسلاً وطبيعياً .

ثم يلي هذا التحليل لكل تصور في كل مذهب وينتهي البحث أخيراً بالحل المقترح الذي يمثل الخاتمة .

ولما كان الهدف من هذا البحث تزويد الباحثين والدارسين بالتصور العام لترتيب موضوعات الفقه الإسلامي في مذاهبه الأربعة وجب اقتصار الدراسة للترتيب لموضوعات الفقه ومناسباته على الكتب المعتمدة في كل مذهب ، وانتخاب واحد من مجموعها .

ففي مذهب الحنفية يتم العرض من كتاب (كنز الدقائق) تأليف العلامة أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) ؛ إذ أنه من بين الكتب المعتمدة أكثر شهرة وانتشاراً . « يرى الإمام اللكنهوي أنه قد كثر اعتماد المتأخرين على :

١ ـ الوقاية ، ٢ ـ كنز الدقائق ، ٣ ـ المختار ، ٤ ـ مجمع البحرين ، ٥ ـ مختصر القدوري »[(١)] .

« ولعل أشهر هذه المتون ، وأكثرها استعمالاً عند علماء عصرنا هما : مختصر القدوري فهو الكتاب عندهم ، وهو فوق المتون ، وكنز الدقائق فهو كما يقول المحمصاني : وقد فاق كنز الدقائق باقي المتون شهرة ، وكثرت شروحه وحواشيه »[(٢)] .

---

(١) و (٢) علي ، محمد إبراهيم « المذهب عند الحنفية » ، بحث ضمن كتاب دراسات في الفقه الإسلامي ، (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي) ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

واختير لهذه الدراسة من كتب المالكية (مختصر سيدي خليل بن إسحاق المالكي ت ٧٦٧هـ) .

« لأن هذا الكتاب علاوة على قمته كان عمدة المالكية في مشارق الأرض ومغاربها ، ويرجع ذلك إلى ما تمالأ الناس عليه من محبة الاختصار ، فكان هذا الكتاب محفوظهم ، وقد اعتنوا به شرحاً ودرساً ، وتركوا كل شيء سواه غير الرسالة للشيخ ابن أبي زيد .

وهنا أمر آخر دعا إلى العناية به دون غيره أنه أجمع كتاب في الفقه المالكي مع الاختصار ..

وكان فيه متحرياً غاية التحري ، ومن تحريه أنه كثيراً ما يبدي رأيه في التوضيح شرح ابن الحاجب ، ويشير لذلك بحرف الحاء .

أما في هذا المختصر فإنه تجنب ذلك حتى يكون هذا الكتاب خلاصة التشهير ، والترجيح لأئمة المذهب .

ويكفي تدليلاً على عناية الناس به أن الكتابات عليه عدة كتابات كما ذكر أحمد بابا به أن الكتابات عليه عدة كتابات كما ذكر أحمد بابا في نيل الابتهاج : أن الشروح والتعاليق والحواشي أكثر من ستين تأليفاً .

والذي وقف عليه كاتبه بين مطبوع ومخطوط ومجرد أسماء ما يناهز المائة »(1)

واعتمد لهذه الدراسة من كتب المذهب الشافعي كتاب (منهاج

---

(1) النيفر ، محمد الشاذلي **تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه** (معلومات النشر : بدون) ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

الطالبين ، تأليف شيخ الإسلام محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة هجرية) .

فقد « حظي كتاب المنهاج للنووي .. بالكثير من الاهتمام .. » .

وأصبح محور الأعمال الفقهية في العصور المتأخرة عند فقهاء الشافعية ، فتناوله الكثيرون بالشرح والاختصار . حتى إن شرحيه :

١ ــ تحفة المحتاج تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكي المتوفى سنة ٩٧٤هـ .

٢ ــ ونهاية المحتاج شرح المنهاج ، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي ، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ .

أصبحا الكتابين المعتمدين في المذهب ، وتقرر عند علماء الشافعية « أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما يخالفهما ، بل بما يخالف التحفة والنهاية »[٢] .

وتم اختيار كتاب (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات) تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، الشهير (بابن النجار) المتوفى سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة هجرية من بين كتب المذهب الحنبلي .

فقد أصبح الكتاب المعتمد ، وفي الترجيح بخاصة على رصيفه (الإقناع لطالب الانتفاع) ، تأليف موسى بن أحمد الحجاوي المتوفى سنة ثمان وستين وتسعمائة هجرية ؛ « لأنه أدق من الاثنين [التنقيح المشبع للمرداوي ، والإقناع

---

(١) و (٢) على ، محمد إبراهيم « المذهب عند الشافعيه » ، جدة : **مجلة الجامعة الملك عبد العزيز** ، العدد الثاني ، جمادى الثانية ، عام ١٣٩٨هـ / مايو ، عام ١٩٧٨م ، ص ٤١ ، ٤٢ .

للحجاوي .. »[1] .

فمن ثم انتظم عقد هذا البحث في هذه المقدمة والعناصر التالية :

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنفية .

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند المالكية .

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الشافعيه .

ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته عند الحنابلة .

وانتهى بخاتمة تمثل تحليلاً علمياً لتلك التصورات المذهبية، ومقترحات لترتيب فقهي أمثل ، ومن الله نستمد العون والتوفيق .

أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

شعبان عام ١٤٠٨هـ ــ مكة المكرمة

---

(١) الهندي ، علي بن محمد **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي** (مكة : مطابع قريش ، عام ١٣٧٨هـ / ١٩٧٨م) ، ص ١٤ .

ترتيب
الموضوعات الفقهية
ومناسباته
عند الحنفية

يقسم الحنفية موضوعات الفقه تقسيماً أساسياً إلى ثلاثة أقسام :

العبادات ــ المعاملات ــ العقوبات .

ويدخل تحت كل قسم من هذه الأقسام موضوعات عديدة . نوه العلامة ابن عابدين بالعبارة التالية :

« اعلم أن مدار أمور الدين على الاعتقادات ، والآداب ، والعبادات ، والمعاملات ، والعقوبات . والأولان ليسا مما نحن بصدده .

والعبادات خمسة : الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد .

والمعاملات خمسة : المعاوضات المالية ، والمناكحات ، والمخاصمات ، والأمانات ، والتركات .

والعقوبات خمسة : القصاص ، وحد السرقة ، والزنا ، والقذف ، والردة »[1]

وليس في هذا التقسيم إغفال لموضوع الطهارة لأن الطهارة مفتاح الصلاة وشرط لها فهي داخلة ضمناً ، ومذكورة في بدايتها صراحة .

كما لم يرد ذكر في هذا التقسيم لـ (حد قطع الطريق) في قسم العقوبات لأنه داخل في عموم مدلول السرقة ؛ إذ أن « قطع الطريق يسمى سرقة كبرى ، أما كونه سرقة فباعتبار أن قاطع الطريق يأخذ المال خفية عن الإمام الذي عليه حفظ الطريق والمارة لشركته ومنفعته ، وأما كونه كبرى ؛ فلأن ضرره يعم عامة

---

(١) **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، الطبعة الثانية (مصر : مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م) ، جـ ١ ، ص ٧٩ .

المسلمين حيث يقطع عليهم الطريق بزوال الأمن »[1] .

القسم الأول : باب العبادات :

هي أهم شيء في حياة المسلم ، وعليها مدار حياته ومصيرها في الدارين ، وهي الهدف الرئيسي من خلق العباد ، فبسلامتها وصحة أدائها يسلم للمرء كل شيء ، والعكس صحيح ، عبّر عن هذا المضمون العلامة الفقيه محمود بن أحمد العيني بقوله :

« إنما قدم [مؤلف الهداية] العبادات على المعاملات والحدود ؛ لأنها هي التي تحقق بها معنى العبودية ، قال الله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[2] » .

يشتمل هذا القسم على الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب الطهارة ــ كتاب الصلاة ــ كتاب الزكاة ــ كتاب الصوم ــ كتاب الحج .

القسم الثاني : المعاملات :

ومدلول هذا العنوان عند الحنفية أوسع منه في المذاهب الأخرى فهو يشمل عندهم ، النكاح بالإضافة إلى المعاوضات المالية وغيرها كما سيأتي عرضه .

---

(١) الشلبي ، شهاب الدين أحمد ، **حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، عام ١٣١٢هـ ، تصوير) ، جـ ٣ ، ص ٢٣٥ .

(٢) سورة الذاريات آية ٥٦ .

يتحدث المؤلفون الحنفية في بداية هذا القسم عن مناسبة كتاب النكاح تالياً للعبادات ، ومتقدماً على المعاوضات المالية .

أما مجيئه بعد العبادات مباشرة فلأن في النكاح جانباً تعبدياً ، ذلك أنه يقدم على التخلي لنوافل العبادة ، وفيه الحث الشديد على الإقبال عليه ، والوعيد أيضاً على التخلي عنه ، يشرح هذه العلاقة في وضوح العلامة عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بـ شيخ زاده (ت ١٠٧٨هـ) بقوله :

« كتاب النكاح بالنسبة للعبادات كالبسيط من المركب فإنه معاملة من وجه ، وعبادة من وجه . أما معنى العبادة فإن الاشتغال به أفضل من التخلي عنه لمحض العبادة ، ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع في الزنا ، ولما فيه من مباهاة الرسول ﷺ بقوله : (تناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة)[1] ، ولما فيه من تهذيب الأخلاق ، وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على الأقارب ، والمستضعفين ، وإعفاف الحرم ونفسه ، ودفع الفتنة عنه وعنهن .

وأما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذي هو عوض البضع ، والإيجاب والقبول ، والشهادة ، ودخوله تحت القضاء .. »[2] .

يشتمل كتاب النكاح على الموضوعات التالية :

أحكام النكاح

فصل في المحرمات

---

(١) الحديث أورده السيوطي في **الجامع الصغير** مرسلاً .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، (دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع . تصوير) ، جـ ١ ، ص ٣١٥ .

باب الأولياء والأكفاء .

فصل الأكفاء .

فصل في الوكالة بالنكاح وغيرها .

باب المهر .

باب نكاح الرقيق .

باب نكاح الكافر .

باب القسم .

يلي هذا :

كتاب الرضاع ـــ كتاب الطلاق :

يذكر في مناسبة مجيء كتاب الرضاع عقب كتاب النكاح :

« لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالباً في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع ، وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه .. »(1) .

ومناسبة وضع الرضاع بين كتاب النكاح والطلاق « من جهة أن كلاً منهما يوجب الحرمة ، إلا أن ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست مؤبدة بل مغياة بغاية معلومة »(2) .

الإعتاق :

وجه المناسبة بين الطلاق يعقبه الإعتاق مباشرة « أن الطلاق تخليص

---

(1) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، جـ ٢ ، ص ١٨١ .

(2) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ١ ، ص ٣٨٠ .

الشخص من ذل رق المتعة ، والإعتاق تخليص الشخص من ذلـل ملك الرقبة . قاله العيني . وقال الأتقاني : « لما فرغ من بيان الطلاق شرع في بيان العتق ، لأن كل واحد منهما إسقاط الحق ، إلا أن الأول قدم لمناسبة النكاح .. »[1] .

كتاب الأيمان :

« ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فهما كالطلاق ، وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط »[2] .

كتاب الحدود :

وجه مناسبته لكتاب الأيمان قبله : « أن في الأيمان الكفارة التي هي دايرة بين العبادة والعقوبة ، والحدود من العقوبات المحضة »[3] . وفي هذا تدرج من المشترك إلى ما هو محض . قال الكمال : « ولولا ما يعارض هذه المناسبة من لزوم التفريق بين العبادات المحضة لكان إيلاء الحدود الصوم أوجه لاشتماله على بيان كفارة الإفطار المغلب فيها جهة العقوبة حتى تداخلت على ما عرف ، بخلاف كفارة الأيمان المغلب فيها جهة العبادة لكان الترتيب حينئذ : الصلاة ثم الأيمان ، ثم الصوم ، ثم الحدود ، ثم الحج ، فيقع الفصل بين العبادات التي هي جنس واحد بالأجنبي ما يبعد بين الأخوات المتحدة في الجنس القريب وموجب استعمال الشارع لها كذلك .. »[4] .

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٢ ، ص ٦٧ .
(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ١ ، ص ٥٣٨ .
(٣) العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد ، **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٥ ، ص ٣٤٣ .
(٤) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ١٦٣ .

يشتمل هذا القسم على موضوعات الأبواب الفقهية التالية :

باب الوطء الذي يوجب الحد ، والذي لا يوجبه .
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها .
باب حد الشرب ـــ باب حد القذف .
فصل في التقرير ـــ كتاب السرقة ـــ باب قطع الطريق .

والملاحظ في ترتيب هذه الموضوعات أنه قدم المزاجر الراجعة إلى صيانة النفوس كلاً وجزءاً ، ثم تكلم في بيان المزاجر الراجعة إلى صيانة الأموال . وأخراها لكون النفس أصلاً ، والمال تابعاً[١] .

كتاب السير :

السير جمع سيرة بكسر الفاء من السير لتكون لبيان هيئة السير وحالته إلا أنها غلبت في الشريعة على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما[٢] .

وجه المناسبة بين كتاب الحدود السابق وهذا الكتاب كما ذكره العلامة قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني (ت ٧٥٨هـ) :

« تناسب الحدود والسير من حيث أن كلاً من الحد والجهاد حسن لمعنى في غيره لا عينه ، ثم المعنى المحسن يحصل فيهما جميعاً بفعل المأمورية بدون الإتيان

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٢١١ .

(٢) ومن معانيها : الطريقة جمع سيرة لما فيها من بيان سيرة النبي ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم والمسلمين ، وقد يراد بها السير الذي هو قطع المسافة وسميت المغازي سيراً ؛ لأن أول أمرها السير إلى العدو لأن المراد بها سير الإمام إلى العدو ، وغلبت شرعاً على أمور المغازي . العيني ، **البناية** ، جـ ٥ ، ص ٦٤٢ .

بفعل آخر مقصود .

وذلك المعنى في الحدود الزجر عن المعاصي .

وفي الجهاد قهر أعداء الله تعالى .

لكن قدمت الحدود على السير ؛ لأنها تقع بين أهل الإسلام غالباً وعلى الخصوص كما في الشرب . بخلاف الجهاد فإنه يقع مع الكفار فتقديم الأحكام المتعلقة بأهل الإسلام كان أولى ، ولأن الجهاد زجر عن أصل المعاصي وهو الكفر ، والحد زجر عن الفسق فترقى من الأدنى إلى الأعلى .. »[1] .

كتاب اللقيط ـ كتاب اللقطة ـ كتاب الآبق ـ كتاب المفقود :

توالت مجموعة موضوعات هذه الكتب لما بينها من معنى مشترك ذلك هو الضياع والتلف .

ويتحدث شيخ زاده عن علاقة كتاب اللقيط واللقطة بكتاب السير فيقول :

« لما كان في الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذي فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين »[2] .

ويؤكد العلامة الإتقاني هذا المعنى فيقول :

ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والأموال في الجهاد على شرف الهلاك ، فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك ، وقدم اللقيط على اللقطة لكون

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٢٤٠ .

(٢) شيخ زاده ، **مجمع الأنهر** ، جـ ١ ، ص ٧٠١ .

النفس أعز من المال »[1] .

كتاب الشركة :

علاقة هذا الموضوع بكتاب المفقود من وجهين :

أحدهما : « كون مال أحدهما في يد الآخر بالنسبة للشركة ، ومال المفقود أمانة في يد الحاضر .

ثانيهما : كون الاشتراك قد يتحقق في مال المفقود كما لو مات مورثه وله وارث آخر ، والمفقود حي .. »[2] .

كتاب الوقف :

« مناسبته للشركة أن كلاً منهما يراد لاستبقاء الأصل مع الانتفاع بالزيادة عليه ، إلا أن الأصل في الشركة مستبقى في ملك الإنسان ، وفي الوقف مخرج عنه عند الأكثر قاله الكمال رحمه الله »[3] .

كتاب البيوع :

مهد الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى لمناسبة ترتيب كتاب البيوع بعد الحدود بتمهيد يسهل تصور ترتيب موضوعات الفقه في المذهب الحنفي بصورة إجمالية ، ومن خلالها نفذ إلى بيان مناسبة موضوع البيوع لما قبله فقال :

« عرف أن مشروعات الشارع منقسمة إلى :

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٢٩٧ .

(٢) و (٣) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٣ ، ص ٣١٢ . جـ ٣ ، ص ٣٢٤ .

حقوق الله تعالى خالصة ،

وحقوق العباد خالصة ،

وما اجتمع فيه الحقان ، وحقه تعالى غالب ،

وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب .

فحقوقه تعالى عبادات ، وعقوبات ، وكفارات .

فابتدأ المصنف بحقوق الله تعالى الخالصة وغيرها حتى أتى على آخر أنواعها .

ثم شرع في حقوق العباد وهي المعاملات .. »[1] .

غير أن الكمال رحمه الله أبدى في هذا السياق ملاحظة مهمة على هذا الترتيب في كتاب الهداية ، ذلك أن موضوعات من المعاملات قد سبق عرضها قبل كتاب البيوع وهي : النكاح ، اللقيط ، اللقطة والمفقود والشركة في قوله :

« ولا يخفى شروعه في المعاملات من زمان فإن ما تقدم من اللقطة واللقيط ، والمفقود والشركة من المعاملات »[2] .

غير أن العلامة ابن عابدين لم يسلم هذا الاعتراض بل دافع عنه وبين علته فقال : « قلت : وفيه نظر ظاهر ، فإن النكاح وإن كان من المعاملات لكنه من العبادات أيضاً ، بل المقصود الأصلي منه العبادة ، وهي تحصين النفس عن المحرمات ، وتكثير المسلمين ، بل قالوا : إن التخلي له أفضل من التخلي للنوافل .

---

(١) و (٢) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي** ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٧٠م) ، جـ ٦ ، ص ٢٤٦ .

وقد يقال : الأولى إيراد الشركة ؛ لأن كلاً من اللقطة واللقيط أي التقاطهما مندوب إليه من حيث هو ، وقد يجب ، فلذا ذكرا في حقوقه تعالى ، وكذا رد الآبق . وأما المفقود فإنه ذكر فيها لمناسبة اقتضته ، وكذا اللقطة ونحوها والشركة .

كما ذكروا في المعاملات بعض العبادات كالأضحية لمناسبتها للذبائح ، والقرض لمناسبته للبيع »[1] .

وفي ذكر العلاقة الخاصة بين كتاب الوقف وكتاب البيوع يقول الكمال :

« ... ووجهه أن الوقف إذا صح خرج المملوك عن ملك الواقف لا إلى مالك .

وفي البيع إلى مالك فنزل الوقف في ذلك منزلة البسيط من المركب ، والبسيط مقدم على المركب في الوجود فقدمه في التعليم »[3] .

هذه العلاقة يكاد يتفق عليها المؤلفون من بعد الكمال وربما كان غيرها أوجه من هذا ، ذلك أن في الوقف جانباً تعبدياً حيث يقصد منه التقرب إلى الله ، فهو إلى العبادة أقرب وأمس .

يشتمل هذا الكتاب على الموضوعات الفقهية التالية :

باب الخيار بأقسامه .

باب الإقالة .

باب التولية .

---

(١) **حاشية رد المحتار** ، جـ ٤ ، ص ٥٠٠ .

(٢) **فتح القدير** ، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ .

(٣) **فتح القدير** ، جـ ٦ ، ص ٢٤٧ .

باب الربا .

باب الحقوق والاستحقاق .

باب السلم .

كتاب الصرف .

كتاب الكفالة .

كتاب الحوالة .

كتاب القضاء :

ذكر الكمال بن الهمام وجه مناسبته لما قبله بقوله :

« لما كان أكثر المنازعات في الديون والبياعات ، والمنازعات محتاجة إلى قطعها أعقبها بما هو القاطع لها وهو القضاء »[1] .

وجاء العنوان في الهداية وغيره « باب أدب القضاء » ورجح بعضهم التعبير بـ (كتاب القضاء) فـ « أضاف الكتاب إلى القضاء دون (الأدب) نظراً إلى أن بيان القضاء مقصود ، وبيان الأدب متبوع »[2] .

يشتمل هذا الكتاب على الأبواب الفقهية التالية :

باب كتاب القاضي إلى القاضي .

باب التحكيم ـــ مسائل شتى .

ورد بعد كتاب القضاء :

كتاب الشهادة .

---

(١) **فتح القدير** ، جـ ٧ ، ص ٢٥١ .

(٢) شيخ زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ١٥٠ .

كتاب الرجوع عن الشهادة .

وذكر في فتح القدير مناسبة تأخير الشهادة عن القضاء فقال :

« يتبادر أن تقديمها على القضاء أولى ؛ لأن القضاء موقوف عليها ، إذ كان ثبوت الحق بها ، إلا أنه لما كان القضاء هو المقصود من الشهادة قدمه تقدمة للمقصود على الوسيلة »[1] .

وجاء بعد القضاء والشهادة :

كتاب الوكالة :

وفي بيان علاقة هذا الكتاب بالشهادة ذكر في الدر المختار شرح تنوير الأبصار قوله :

« مناسبته أن كلاً من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره »[2] .

وأسهب العلامة أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ) في هذا فقال :

« عقب الشهادات بالوكالة ؛ لأن الإنسان لما خلق مدنياً بالطبع يحتاج في معاشه إلى تعاضد وتعاوض ، والشهادات من التعاضد والوكالة منه ، وقد يكون فيها التعاوض أيضاً ، فصارت كالمركب من المفرد فأوثر تأخيرها »[3] .

والمقصود من التعاوض « هو أنه قد يكون في نفس الوكالة التعاوض كما إذا

---

(١) شيخ زاده ، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٧ ، ص ٦٤ .

(٢) **حاشية رد المحتار** ، جـ ٥ ، ص ٥٠٩ .

(٣) **العناية على الهداية بحاشية شرح فتح القدير** (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي عام ١٣٨٩هـ ـــ ١٩٧٠م) جـ ٧ ، ص ٤٩٩ .

أخذ الوكيل الأجر لإقامة الوكالة فإنه غير ممنوع شرعاً ؛ إذ الوكالة عقد جائز لا يجب على الوكيل إقامتها فيجوز أخذ الأجرة فيها »[1] .

كتاب الدعوى :

« لما كانت الوكالة بالخصومة التي هي أشهر أنواع الوكالات سبباً داعياً إلى الدعوى ذكر كتاب الدعوى عقيب كتاب الوكالة ، لأن المسبب يتلو السبب »[2] .

يشتمل هذا الكتاب على الموضوعات التالية :

باب التحالف .
باب ما يدعيه الرجلان .
باب دعوى النسب .

كتاب الإقرار :

« قال الإتقاني رحمه الله : إنما ذكر هذا الكتاب أعني :

كتاب الإقرار ، وكتاب الصلح ، وكتاب المضاربة ، وكتاب الوديعة عقيب كتاب الدعوى للمناسبة ،

لأن المدعى عليه إما أن يقر ، أو ينكر :
فإن أقر فبابه الإقرار .
وإن أنكر فالإنكار منازعة وخصومة ،

---

(١) قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قودر ، **نتائج الأفكار كشف الرموز والأسرار** ، « تكملة فتح القدير » ، جـ ٦ ، ص ٣ .
(٢) قاضي زاده ، شمس الدين أحمد بن قورد ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ٨ ، ص ١٥٢ .

والخصومة تستدعي الصلح .

فبعد ما ثبت له المال إما بالإقرار ، أو بالصلح . لا يخلو إما أن يستربح بنفسه ، أو بغيره . والاستربا ح بنفسه بالبيع ، وقد تقدم بابه . أو بغيره .

والاستربا ح بغيره هو المضاربة .

فإن لم يرد الاستربا ح فلا يخلو :

إما أن يحفظ المال بنفسه ، أو بغيره . .

وحفظه بنفسه لا يتعلق به حكم في المعاملات .

فبقي حفظه بغيره وهو الوديعة »[1] .

كتاب العارية ، كتاب الهبة ، كتاب الإجارة :

ذكر هذه الأبواب بعد الوديعة :

« للتناسب بالترقي من الأدنى إلى الأعلى ؛ لأن الوديعة أمانة بلا تمليك شيء .

وفي العارية أمانة مع تمليك المنفعة بلا عوض .

وفي الهبة تمليك عين بلا عوض ، وهي الهبة المحضة التي ليس فيها معنى البيع .

وفي الإجارة تمليك منفعة بعوض ، وفيه معنى اللزوم .

وما كان لازماً أقوى وأعلى مما كان ليس بلازم .

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٢ .

فكان في الكل الترقي من الأدنى إلى الأعلى .. »[1] .

وقد الهبة على الإجارة

« ؛ لأنها تمليك العين ، والعين مقدم على المنفعة ؛ ولأن فيها عدم العوض ، والعدم مقدم على الوجود »[2] .

كتاب المكاتب :

قال العيني رحمه الله :

« المناسبة بين الكتابين [كتاب الإجارة وكتاب المكاتب] كون كل منهما عقد يستفاد به المال بمقابلة ما ليس بمال ، على وجه يحتاج فيه إلى ذكر العوض بالإيجاب والقبول بطريق الأصالة »[3] .

قال البابرتي تعليقاً :

« ولهذا وقع الاحتراز عن البيع ، والهبة ، والطلاق ، والعتاق يعني أن قوله بمقابلة ما ليس بمال خرج به البيع ، والهبة بشرط العوض .

وقوله بطريق (الأصالة) خرج به النكاح ، والطلاق ، والعتاق على مال ، فإن ذكر العوض فيها ليس بطريق الأصالة .

وذكر في بعض الشروح أن ذكر كتاب المكاتب عقيب كتاب العتاق كان أنسب ، ولهذا ذكره الحاكم الشهيد في الكافي عقيب كتاب العتاق ؛ لأن الكتابة مآلها الولاء ، والولاء حكم من أحكام العتق أيضاً .

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٧٦ .

(٢) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ١٠٥ .

(٣) **البناية** ، جـ ٨ ، ص ٣ .

وليس كذلك ، لأن العتق إخراج الرقبة عن الملك بلا عوض ، والكتابة ليست كذلك بل فيها ملك الرقبة لشخص [السيد] ، ومنفعته لغيره [للعبد] وهو أنسب للإجارة ؛ لأن نسبة الذاتيات أولى من نسبة العرضيات .

وقدم الإجارة لشبهها بالبيع من حيث التمليك والشرائط ، فكان أنسب بالتقديم »[1] .

كتاب الولاء :

« إيراد كتاب الولاء عقيب كتاب المكاتب ظاهر التناسب ؛ لما أن الولاء من آثار التكاتب أيضاً »[2] .

قال ابن عابدين :

« ولم يذكره عقب العتق ليكون واقعاً عقب سائر أنواعه »[3] .

كتاب الإكراه :

تعددت الآراء في بيان علاقة كتاب الإكراه بكتاب الولاء ، وكل واحد منها يركز على جانب من العلاقة قد تضعف في نظر الآخر ، ولا يمنع أن تكون كلها صالحة وهذا هو ما عرضه شهاب الدين أحمد الشلبي بقوله :

« قيل في مناسبة الوضع : أن الولاء لما كان من آثار العتق والعتق لا يؤثر فيه الإكراه ناسب ذكره الإكراه عقيب الولاء .

(١) **شرح العناية على الهداية** ، جـ ٩ ، ص ١٥٢ .
(٢) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ١٧٥ .
(٣) **حاشية رد المحتار** ، جـ ٨ ، ص ١١٩ .

ولأن في الإكراه تغير حال المخاطب من الحرمة إلى الحل ألا ترى أن بالإكراه يحل مباشرة ما كان حراماً قبله في عامة المواضع فكذلك بالموالاة يتغير حال المولى الأعلى عن حرمة تناول مال المولى الأسفل إلى الحل »[(١)] .

كتاب الحجـــر :

حكى شيخ زاده العلاقة بين كتابي الإكراه والحجر فقال :

المناسبة بين الكتابين أن كل واحد منهما من العوارض التي تزيل سبب الولاية والرضى ، وسبب تأخير هذا الكتاب عن الإكراه ؛ لأن ما تقدم متفق عليه ، وهذا مختلف فيه »[(٢)] .

وذكر هذا المعنى بقية الشارحين والمحشين ولكن بعبارات أخرى . منها ما ذكره العلامة أحمد الشلبي بقوله :

« أورد الحجر بعد الإكراه لما أن بينهما سلب الاختيار ، إلا أن الإكراه أقوى لما فيه سلبه عمن له اختيار صحيح ، وولاية كاملة بخلاف الحجر ، فكان أحق بالتقديم »[(٣)] .

كتاب المأذون :

« إيراد كتاب المأذون بعد كتاب الحجر ظاهر المناسبة ؛ إذ الإذن يقتضي سبق الحجر ، فلما ترتبا وجوداً ترتبا أيضاً ذكراً »[(٤)] .

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ١٨١ .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٤٢٧ .

(٣) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ١٩٠ .

(٤) البابرتي ، **شرح العناية على الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٢٨٠ .

كتاب الغصب :

« قال الإتقاني : وجه المناسبة بين الكتابين عندي : أن المأذون يتصرف في الشيء بالإذن الشرعي ، والغاصب يتصرف فيه لا بإذن شرعي ، فكان بينهما مناسبة المقابلة ، إلا أنه قدم كتاب المأذون ؛ لأنه مشروع ، والغصب ليس بمشروع »[1] .

كتاب الشفعة :

« ذكر كتاب الشفعة بعد كتاب الغصب لمناسبة بينهما ؛ لأن في كل واحد منهما تملك مال الإنسان بغير رضاه ، وفرقهما أن الشفعة مشروع ، والغصب غير مشروع ، بل هو عدوان محض .

وكان القياس أن يقدم كتاب الشفعة لشرعيتها ولكن قدم الغصب لكثرة الحاجة إلى معرفته ؛ لأنه يقع كثيراً في المعاملات كالبياعات والإجارات ، والشركات ، والمضاربات ، والمزارعات وغيرها ..اهـ إتقاني »[2] .

واعترض العلامة البابرتي على التعليل المتقدم لتقديم كتاب الغصب على الشفعة وتبريره ، ورأى أن الصواب هو تقديم كتاب الشفعة ، وفيما يلي نص هذا :

« أقول : لا يذهب عليك أن الوجوه الموجبة لترتيب الكتب السالفة على النمط المتقدم كما مر بيانها قد ساقت ذكر كتاب الشفعة إلى هنا ، فلا حاجة إلى الاعتذار عن تقديم الغصب على الشفعة بقوله : (لكن توفر الحاجة إلى معرفته)

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٢٢١ .

(٢) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٢٣٩ .

إلخ فلا وجه لقوله : والحق تقديمها عليه .. إلخ عند ملاحظة تلك الوجوه الموجبة لترتيب الكتب السالفة على النمط المتقدم كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة »[1] .

كتاب القسمة :

قال العيني : « وإيراده عقيب الشفعة ، لأن كلاً منهما من نتائج النصيب الشائع ، فإن أحد الشريكين إذا أراد الافتراق مع بقاء ملكه يطلب القسمة ، ومع عدمه باع ، ووجب عنده الشفعة » .

ذكر الشراح الحنفية أسباباً عدة لتقديم الشفعة على القسمة ولعل أنسبها ما ذكره العلامة ابن عابدين نقلاً عن الرحمتي قوله :

« وإنما قدم الشفعة ، لأنها تملك كلي ، وهذا [القسمة] تملك البعض فكانت أقوى »[2] .

وذكر شيخ زاده مناسبة أخرى في قوله :

« عقب بالشفعة مع اشتمال كل على المبادلة ، ترقياً من الأدنى إلى الأعلى لجوازها ووجوب بالقسمة في الجملة »[3] .

كتاب المزارعة :

« لما كان الخارج من الأرض من أنواع ما يقع فيه القسمة ذكر المزارعة عقيب القسمة ، ولأن الأرض بعض ما يجري فيه القسمة ، ثم بعد قسمة الأرض

---

(١) **شرح العناية على الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٣٦٨ .
(٢) **حاشية رد المحتار** ، جـ ٦ ، ص ٢٥٣ .
(٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٤٨٧ ، وانظر أيضاً : البابرتي ، **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٤٢٥ .

قد يحتاج إلى الزراعة فيها فذكر المزارعة عقبها اهـ إتقاني »[1] .

كتاب المساقاة :

ذكر البدر العيني سبب تأخير كتاب المساقاة عن المزارعة بقوله :

« كان من حق المساقاة التقديم على الزراعة لكثرة ما يقول بجوازها ، ولورود الأحاديث في معاملة النبي ﷺ بأهل خيبر .

إلا أن اعتراض موجبين صوب إيراد المزارعة قبل المساقاة :

أحدها : شدة الاحتياج إلى معرفة أحكام المزارعة لكثرة وقوعها .

والثاني : كثرة تفريع مسائل المزارعة بالنسبة إلى المساقاة »[2] .

على أن بعض المؤلفين تجاوز إيراد المناسبة بين المساقاة والمزارعة لاعتبارات منها :

١ ـــ اتحاد المساقاة مع المزارعة شروطاً وحكماً وخلافاً .
٢ ـــ أنهما ذكرا في كثير من الكتب في ترجمة واحدة .
٣ ـــ تسامح البعض في جعل المساقاة من المزارعة[3] .

كتاب الذبائح :

قال البدر العيني :

---

(١) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٢٧٨ .
(٢) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٨ ، ص ٧٤١ .
(٣) انظر : ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، جـ ٦ ، ص ٢٩٣ .

« إن وجه المناسبة بين المساقاة والذبائح من حيث التضاد ، فإن المساقاة إحياء النخل والشجر ، وفي الذبائح الإماتة »[1] .

ولو قلنا إن المساقاة تابعة للمزراعة كما هو صنيع الكثيرين :

« فالمناسبة بين الكتابين : أن المزارعة إتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر لتحصيل النفع في المآل من الخارج ، فكذا الذبح إتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل .

إلا أن الأول سبب لحصول أقوات الناس والبهائم ، وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات ، وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات ، كما أن الذبائح لتحصيل اللحم »[2] .

يلحق بهذا الكتاب **كتاب الأضحية** لما فيهما من الذبح إلا أن الذبح أعم من الأضحية ، والخصوص يكون بعد العموم .

كتاب الكراهية :

اختلفت عبارات الكتب في ترجمة هذا الباب « فخصه بلفظ الكراهية في الجامع الصغير ، ومختصر الطحاوي ، وتبعهما المصنف [صاحب الهداية] [وكذلك صاحب الكنز] .

وبلفظ الحظر والإباحة في القدوري ، والإيضاح ، والتتمة ، والتحفة في فتاوي قاضيخان « رح » ، والكرجي « رح » في مختصره .

وبلفظ الاستحسان في الشروط ، والمحيط ، والذخيرة ، والمغني ، والكافي

---

(١) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٣ .

(٢) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٥ ، ص ٢٨٦ .

للحاكم الشهيد .

وإنما خصوه بالاستحسان وإن كان القياس ثابتاً في مقابلته أن المعمول به جهة الاستحسان »[1] .

وذكر ابن عابدين رحمه الله قوله :

« وترجم بعضهم بكتاب الزهد والورع ؛ لأن فيه كثيراً من المسائل أطلقها الشارع ، والزهد والورع تركها » .

ويوضح ابن عابدين سبب تسميته بكتاب الاستحسان بقوله :

« وفي أبي السعود عن طلبة الطلبة : الاستحسان استخراج المسائل الحسان وهو أشبه ما قيل فيه »[2] .

وذكر الإتقاني وجه تسميته بكتاب الاستحسان « لما فيه من المسائل التي يستحسنها العقل والشرع »[3] .

أورد الشراح وجه المناسبة بين كتاب الذبائح وكتاب الكراهية إلا أنه لم يقبله المحققون ، وذكروا مناسبة أخرى ، يقول البدر العيني :

« قالت الشراح أورد الكراهية بعد الأضحية ؛ لأن عامة مسائل كل واحد لم يجز من أصل أو فرع يرد فيه الكراهية ، كما قلنا من كراهية جز الصوف ، وذبح الكتابي وغيرها .

قلت : قل في كتاب من الكتب السابقة تخلو من هذا فلم يتحقق بذلك

---

(١) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ١٧٩ .

(٢) **حاشية رد المحتار** ، جـ ٦ ، ص ٣٣٦ .

(٣) **حاشية شلبي على تبيين الحقائق** ، جـ ٦ ، ص ١٠ .

وجه المناسبة .

والأولى أن يقال عامة مسائل الذبائح بالآثار والأخبار وكذلك عامة مسائل الكراهية بالسنة والآثار فلذلك ذكرهما متباينين »[١] .

كتاب إحياء الموات :

وهو من بين جملة الموضوعات الفقهية التي جرى خلاف في مناسبتها . عرض البدر العيني لهذا الخلاف وبين ما يراه فيها فقال :

« قال الشراح : مناسبة هذا الكتاب بكتاب الكراهية يجوز أن يكون من حيث إن في مسائل هذا الكتاب ما يكره وما لا يكره . وهذا ليس بشيء .

وأبعد من هذا ما قاله الكاكي (ت ٧٤٩هـ) . أو لأن إحياء الأرض إحياء صورة فكان فيه التسبب للحياة النامية فكان قريباً إلى حقيقة الإحياء ، كما أن الكراهية حرمة صورة ، وقريب إلى الحرمة القطعية .

والأوجه أن يقال :

إن هذا الكتاب فيه بيان الموات ، وهو أن من الأراضي ما لا ينتفع به ، وكذلك الذهب والفضة والحرير ما لا ينتفع به شرعاً حيث يحرم الأكل والشرب ونحوهما في الذهب والفضة في حق الرجال والنساء جميعاً ، ويحرم لبس الحرير وافتراشه ، وتوسده في حق الرجال فحكم هذه الأشياء كالموات في عدم الانتفاع به عادة في الموات ، وشرعاً في الأشياء المذكورة ، وكذلك كل مكروه فيه كالموات حيث لا ينتفع به شرعاً »[٢] .

---

(١) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ١٧٩ .

(٢) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٤١٧ .

ورد القاضي زاده أحمد بن قودر هذا الاعتراض على المناسبة الأولى في صدر كلام البدر العيني بقوله :

« بل ما ذكره نفسه في الرد عليهم ليس بشيء ؛ لأن ما ذكروا في ترتيب الكتب السابقة واللاحقة من المناسبات ملحوظة فيما ذكروا ها هنا من المناسبة بين هذا الكتاب وكتاب الكراهية .

ولا ريب أن الحيثية المذكورة ها هنا مع ملاحظة تلك المناسبات تقتضي ذكر هذا الكتاب عقيب كتاب الكراهية دون غيره ؛ إذ لو غير ذلك لفات بعض من المناسبات السابقة أو اللاحقة ... »[١] .

كتاب الأشربة :

« وجه المناسبة بين الكتابين أن إحياء الموات فيه الشِّرب بالكسر ، وهذا الكتاب فيه الشُّرب بالضم ، وكلاهما شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى .

غير أنه قدم الأول لكونه فيه حلالاً ، وهذا فيه حرام .

كذا أورد في عامة الكتب من المبسوط،والذخيرة ، والمغني ، والتحفة ، والقدوري »[٢] .

وفي تحليل معنى قولهم : « شعبتا عرق واحد لفظاً ومعنى » ذكر قاضي زاده قوله :

« وقصد بعض الفضلاء حل مرادهم بعرق واحد لفظاً ومعنى فقال :

---

(١) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ١٠ ، ص ٦٨ .

(٢) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٤٩٤ .

العرق اللفظي ظاهر وهو الشرب مصدر شرب ، والعرق المعنوي لعله الأرض فإن كلاً منهما يخرج منه إما بالواسطة ، أو بدونها »[1] .

كتاب الصيد :

« مناسبة كتاب الصيد لكتاب الأشربة من حيث إن كل واحد من الأشربة والصيد مما يورث السرور .

ومن حيث إن الصيد من الأطعمة ومناسبتها للأشربة غير خفية .

ثم كما أن منها ما هو حلال وحرام . كذلك من الصيود ما هو حلال وحرام ، إلا أنه قدم الأشربة لحرمتها اعتناء بالاحتراز عنها ، ومحاسنها [الصيود] محاسن المكاسب .. »[2] وهو ما حكاه البدر العيني في البناية .

ورد قاضي زادة السبب الثالث بقوله :

« أقول فيه نظر : أما أولاً : فلأن وضع كتاب الأشربة لبيان الأشربة المحرمة دون الأشربة المباحة . وإلا لذكر فيه كل أشربة مباحة على التفصيل .. »[3] .

كتاب الرهن :

« وجه المناسبة بين كتاب الرهن وكتاب الصيد من حيث كونهما سبباً لتحصيل المال »[4] .

---

(١) **شرح العناية** ، جـ ١٠ ، ص ٨٨ .

(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٥٧٤ ؛ انظر أيضاً : البدر العيني ، **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٥٧٢ .

(٣) قاضي زاده ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ١٠ ، ص ١١٠ .

(٤) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٦٤٥ .

كتاب الجنايات :

« أورد الجنايات عقيب الرهن ، لأن الرهن لصيانة المال وحكم الجناية لصيانة الأنفس .

ولما كان المال وسيلة لبقاء النفس قدم الرهن على الجنايات لأن الوسائل تقدم على المقاصد كما في أكثر الشروح .. »[1] .

« .. إن كلاً من الرهن والجناية من أفعال المكلفين ، ويبحث في كل منهما عما يتعلق بفعل المكلف من الأحكام الخمسة ، ولا شك في جواز الرهن ، وحظر الجناية ، ويكفي هنا هذا القدر في تقديمه عليها كما لا يخفى »[2] .

ويشتمل هذا الكتاب على عدة موضوعات رئيسية وهي :

كتاب الديات ــ باب القسامة ــ كتاب المعاقل .

وذكر قاضي زاده السبب في تخصيص الديات بكتاب بقوله :

« وأما جعل الديات كتاباً على حدة دون باب من أبواب الجنايات... وهو أنه لما كثرت مسائل الديات ومباحثها استحقت أن يجعل كتاباً على حدة ككتاب الطهارات بالنسبة إلى سائر شروط الصلاة وكتاب الصرف بالنسبة إلى سائر أنواع البيوع .

ثم اعلم أن ما وقع في الكتاب وضع القدوري في مختصره .

وأما الشيخ أبو الحسن الكرخي فقدم في مختصره كتاب الديات على كتاب الجنايات .

---

(١) **البناية في شرح الهداية** ، جـ ٩ ، ص ٦٤٥ .

(٢) و (٣) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٦١٤ .

والشيخ أبو جعفر الطحاوي قدم القصاص على الديات ، ولكن جعلهما في كتاب واحد ، وترجم الكتاب بكتاب القصاص والديات .

والإمام محمد رحمه الله قدم القصاص على الجنايات في كتاب الديات ، ولم يسم كتاب الجنايات أصلاً ، لأن عامة أحكام الجنايات هي الديات .. »[1] .

كتاب الوصايا :

« لا يخفى ظهور مناسبة إيراد كتاب الوصايا في آخر الكتاب لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت ، والوصية معاملة وقت الموت .

وله اختصاص بكتاب الجنايات والديات ، والجناية قد تفضي إلى الموت الذي وقته وقت الوصية »[2] .

واعترض قاضي زاده على أن كتاب الوصايا ليس هو آخر الكتاب ولكنه أوجد لهذا مبرراً بقوله :

« .. ويمكن أن يقال أيضاً :

لما كان ما ذكر في كتاب الخنثى نادراً من حيث الوقوع ، ومن حيث المسائل أيضاً جعلوه في حكم العدم ، واعتبروا كتاب الوصايا آخر الكتاب »[3] .

---

(١) قاضي زاده ، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ١٠ ، ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .
(٢) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٦٩١ .
(٣) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ١٠ ، ص ٤١٠ .

كتاب الخنثى :

« أورده عقيب الوصايا ؛ لأن المسائل المتعلقة بالوصية من أحوال من هو ناقص القوة لإشرافه على الموت ، وهـذه المسائل من أحـوال من هو ناقص الخلقة »[1] .

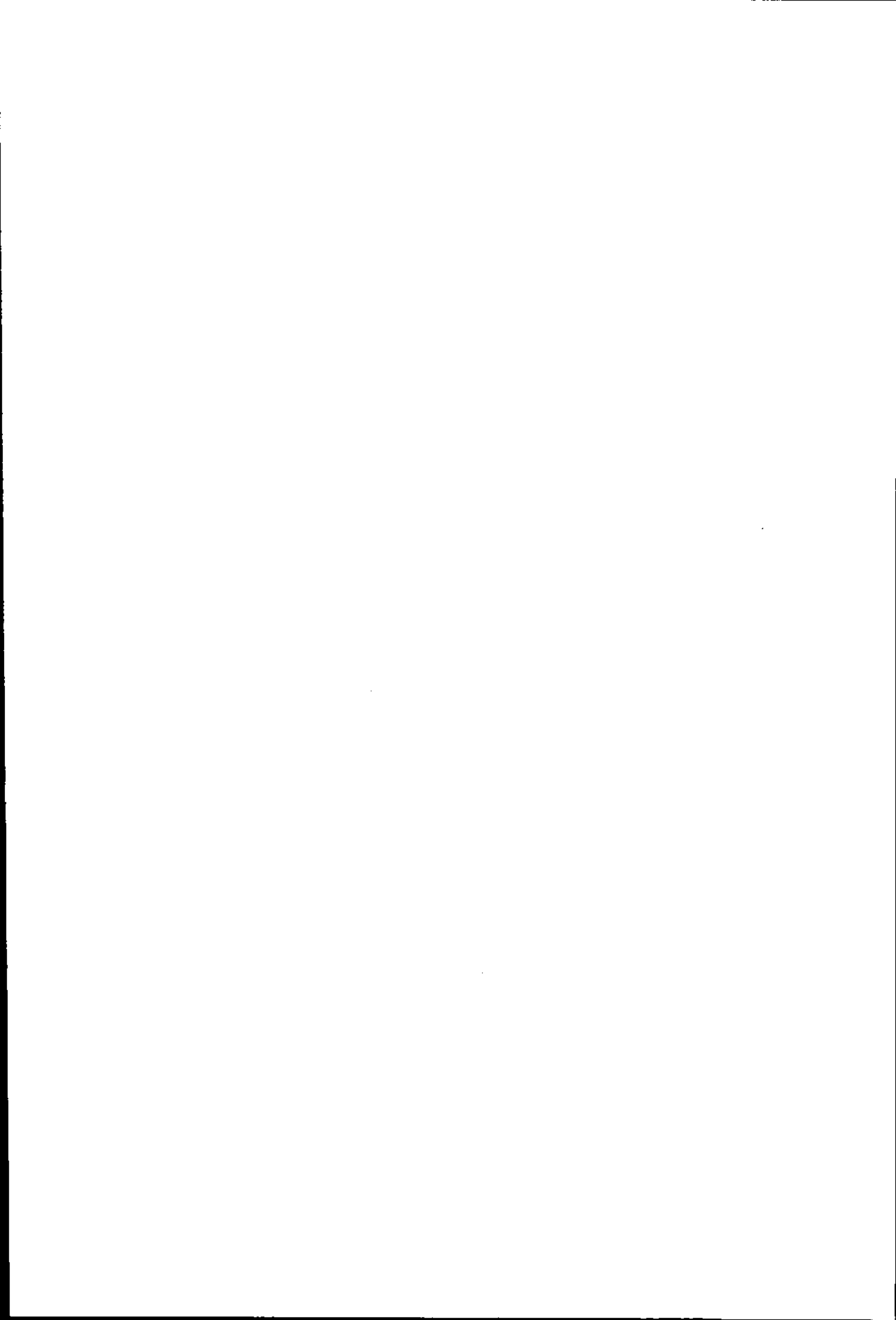
« قال في غاية البيان : أخر كتاب الخنثى لوقوعه نادراً ؛ لأن الأصل أن يكون لكل شخص آلة واحدة : إما آلة الرجل ، وإما آلة الأنثى ، واجتماع الآلتين في شخص واحد في غاية الندرة ، ولكن قد يقع ذلك فيحتاج إلى بيان حكمه ، فلأجل هذا ذكره ، وأخره عن سائر الكتب لندرته ، وقلة الاحتياج إلى بيانه »[2] .

كتاب الفرائض :

« مناسبته للوصية أنها أخت الميراث ، ولوقوعها في مرض الموت ، وقسمة الميراث بعده ، ولذا أخر عنها »[3] .

(١) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** ، جـ ٢ ، ص ٧٢٨ .
(٢) **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** ، جـ ١٠ ، ص ٥١٥ .
(٣) ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، جـ ٦ ، ص ٧٥٧ .

ترتيب
الموضوعات الفقهية
ومناسباته
عند المالكية



يقسم المالكية المتأخرون موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : العبادات ، وهو الربع الأول .

القسم الثاني : النكاح وتوابعه ، وهو الربع الثاني .

القسم الثالث : البيع وتوابعه ، وهو الربع الثالث .

القسم الرابع : باب الأقضية وتوابعه ، وهو الربع الرابع .

وفيما يلي المناسبات والأبواب الرئيسية التي تدخل تحت كل قسم .

القسم الأول : العبادات :

يتفق المالكية مع غيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى في تقديم قسم العبادات على بقية الأقسام الفقهية إدراكاً لأهميتها في حياة المسلم ، وأثرها على سلوكياته في الدنيا ، ونتائجها المستقبلية في الآخرة ، ويعللون لتقديمها أيضاً موافقتهم للترتيب في الحديث الشريف الذي وضح فيه النبي ﷺ قواعد الإسلام ، ولا تعارض بين تعدد المناسبات ، كما ذكر العلامة محمد بن عبد الرحمن الحطاب بقوله :

« وقدم المصنف [خليل] كغيره العبادات على غيرها لعموم الحاجة إليها على بقية القواعد في حديث (بني الإسلام على خمس ..)[1] ما عدا الشهادتين .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان ، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس (٨) ، ومسلم ، في الإيمان باب بيان أركان الإيمان (١٦) .

ولم يتكلم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لأنهما أفردتا بعلم مستقل . [**هو علم العقيدة**] .

وقدم الكلام على الطهارة ؛ لأنها أوكد شروط الصلاة التي يطلب المكلف بتحصيلها ، لسقوط الصلاة مع فقد ما يتطهر به من ماء وصعيد على المشهور .

وبدأ بالكلام على الماء ؛ لأن الطهارة المائية هي الأصل ولا تحصل إلا بالماء المطلق فاحتاج إلى تمييزه من غيره »[1] .

يشتمل هذا القسم على الأبواب الفقهية التالية :

باب في بيان الطهارة ، وأقسامها ، وأحكامها .

باب الصلاة .

باب الزكاة .

باب وجوب صوم رمضان على المكلف .

باب الاعتكاف .

باب في بيان الحج والعمرة .

باب في بيان الأضحية وأحكامها .

باب في حقيقة الزكاة وأنواعها .

باب في المباح حال الاختيار أكلاً وشرباً .

باب في حقيقة اليمين وأحكامه .

باب في الجهاد وأحكامه .

باب المسابقة .

---

(١) **مواهب الجليل على مختصر أبي الضياء سيدي خليل** ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨هـ) ، جـ ١ ، ص ٤٤ .

وعلل العلامة أحمد بن محمد الصاوي (ت ١٢٤١هـ) إلحاق باب المسابقة بهذا القسم نظراً لعلاقته بباب الجهاد وذلك في قوله :

« لما أنهى الكلام على أحكام الجهاد وما يتعلق به شرع في الكلام على ما يتقوى به عليه وهو المسابقة »[١] .

القسم الثاني : النكاح :

هذا هو الربع الثاني حسب تقسيم المتأخرين ، ويعد امتداداً لكتاب العبادات ، واستمراراً له ، إذ أن المقرر والصحيح عند المالكية أن النكاح قربة مندوب إليها يقول أبو بكر بن العربي (ت ٥٤٢هـ) :

« ومنهم من قال إنه قربة منهم م ، ح وهذا هو الصحيح »[٢] وذكر الأدلة على هذا . وهو بهذا المعنى أقرب وألصق بالعبادات قبله .

كما أن ذكره بعد (باب الجهاد) له به مناسبة إذ هو نوع من جهاد النفس ، الذي عبر عنه الرسول عليه الصلاة والسلام بـ (الجهاد الأكبر)[٣] .

يندرج تحت هذا القسم الأبواب الفقهية التالية :

---

(١) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الطبعة الأخيرة (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٢هـ ــ ١٩٥٢م) ، جـ ١ ، ص ٣٧٢ .

(٢) « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم ، رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، جامعة أم القرى ، جـ ٢ ، ص ٧٩٥ .

(٣) رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر ، قال ابن حجر : هو مشهور على الألسنة ، وهو من كلام إبراهيم بن علية .

انظر : العجلوني ، **كشف الخفاء مزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، (حلب : مكتبة التراث الإسلامي) ، جـ ١ ، ص ٥١١ .

باب في النكاح .

باب في الظهار .

باب في حقيقة اللعان .

باب في العدة وأحكامها .

باب في وجوب النفقة على الغير .

والذي يلفت النظر هنا هو إدراج باب اللعان ضمن أبواب النكاح ، وقد بين العلامة الصاوي مناسبة ذكره بقوله :

« لما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبداً كما ينشأ عن الظهار معلقاً ناسب وصله به »[1] .

القسم الثالث : في البيوع وأحكامها :

هذا هو أول النصف الثاني من كتاب المختصر ، وذكر ـــ العلامة الحطاب أهمية النكاح والبيع والعلاقة بينهما بصورة توضح المناسبة بين تتابعهما ترتيباً ـــ في العبارة التالية :

« وقد تقدم في باب النكاح في كلام صاحب القبس عن القاضي الزنجاني : أن البيع والنكاح عقدان يتعلق بهما قوام العالم ؛ لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان محتاجاً إلى الغذاء ، ومفتقراً إلى النساء ، وخلق له ما في الأرض جميعاً كما أخبر في كتابه ، ولم يتركه سدى يتصرف كيف يشاء باختياره فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه ، ثم يجب على كل شخص العمل بما علمه الله من أحكامه ، ويجتهد في ذلك . ويحترز عن إهماله ، فيتولى أمر بيعه وشرائه

---

(١) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، جـ ١ ، ص ٤٩٢ .

بنفسه إن قدر ، وإلا فغيره بمشاورته ، ولا يتكل ذلك على من لا يعرف الأحكام ، أو يعرفها ويتساهل في العمل بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان .. »[٢] .

ويندرج تحت هذا القسم الأبواب التالية :

باب في البيوع وأحكامها .

باب في بيان حكم السلم وشروطه ، وما يتعلق به .

باب في بيان القرض وأحكامه .

باب في الرهن وأحكامه .

باب في الفلس وأحكامه .

باب في بيان أسباب الحجر .

باب في بيان أحكام الصلح وأقسامه .

باب في الحوالة .

باب في الضمان وأحكامه وشروطه .

باب في بيان الشركة وأحكامها وأقسامها .

باب في الوكالة وأحكامها .

باب في الإقرار ، فصل في الاستلحاق وأحكامه .

باب في الوديعة وأحكامها .

باب في الإعارة .

باب في الشفعة .

باب في القسمة ، وأقسامها ، وأحكامها .

---

(١) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، جـ ٢ ، ص ٢ .

باب في القراض .

باب في المساقاة .

باب في الإجارة .

باب في إحياء الموات .

باب في الوقف وأحكامه .

باب في الهبة والصدقة وأحكامها .

باب في اللقطة .

على أن إدخال موضوع الإقرار ضمن أبواب البيوع فيه شيء من الغرابة ، ومن ثم أصبح جديراً بالتعرف على المناسبة الخاصة بذكره بعد باب الوكالة وقد ذكرها العلامة الصاوي بقوله :

« ولما كان إقرار الوكيل يلزم الموكل إن كان مفوضاً ، أو جعل له الإقرار ناسب ذكر الإقرار عقبه »[1] .

ثم « أتبع الاستلحاق[2] بالإقرار بالمال لشبهه به ، وإن خالفه في بعض الصور »[3] .

القسم الرابع :

وهو الربع الأخير من تقسيم الموضوعات الفقهية حسب ترتيب المتأخرين ، وهو يشتمل على موضوعات وأبواب رئيسية واسعة هي :

---

(١) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، جـ ٢ ، ص ١٩٠ .

(٢) و (٣) الاستلحاق : « إقرار ذكر أنه أب لمجهول نسبه » ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مالك** ، جـ ٢ ، ص ١٩٥ .

باب في بيان أحكام القضاء .
باب في بيان أحكام الدماء والقصاص .
باب في العتق وأحكامه .
باب في الفرائض .

وفيما يلي عرض مناسباتها بالتفصيل .

باب في بيان أحكام القضاء :

لما كانت الأقسام السابقة النكاح والمعاملات مجال احتكاك أفراد المجتمع الذي ينشأ عنها أحياناً بعض المنازعات والخصومات ناسب أن يعقبها معرفة القسم الذي يؤدي إلى فصل النزاع وحسمه ، والذي هو موضوع باب القضاء . اشتمل هذا الباب على الموضوعات الفقهية التالية :

باب في بيان أحكام القضاء وشروطه .
باب في الشهادة وما يتعلق بها من الأحكام .
باب في بيان أحكام الدماء والقصاص .

ذكر العلامة الرهوني وجه مناسبة تأخير الدماء والقصاص عن باب أحكام القضاء وشروطه في قوله :

« وقال مق [المواق] ووجه جعل هذا الباب بإثر الأقضية والشهادات الإشارة إلى أن الذي ينبغي أن ينظر فيه القاضي هذا النوع من الخصومات ؛ لأنه آكد الضروريات التي وجبت مراعاتها في كل ملة بعد حفظ الدين ، وهي حفظ النفوس ، وجاء في الحديث الصحيح : (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في

الدماء)[1] وهذا يدل على اعتبار أمرها ، والتهمم بشأنها ، فكذا ينبغي أن يكون الحال في الدنيا »[2] . يندرج تحت هذا الباب الموضوعات الفقهية التالية :

باب: في أحكام الجناية على النفس أو على ما دونها .
باب : الباغية فرقة خالفت الإمام .
باب : الردة كفر المسلم (والعياذ بالله) .
باب : الزناء وطء مكلف مسلم .
باب : قذف المكلف حراً .
باب : تقطع اليمنى وتحسم بالنار .
باب: المحارب قاطع الطريق .
باب : يشرب المسلم المكلف ما يسكر .
باب: في العتق وأحكامه .

مناسبة هذا الباب بما قبله :

« قال مق [المواق] ما نصه :

ووجه تأخير أحكام العبيد إلى هنا ، وجعلها متصلة بالوصايا والفرائض من وجوه :

الأول : أن الجنايات التي فرغ منها موجبة للإثم الذي هو دخول النار ، ويجب أن يسعى في الخلاص منها ، والعتق أقوى الأسباب في ذلك لما ورد فيه .

(١) الحديث أخرجه البخاري في الديات ، باب قول الله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً .. ﴾ (٦٨٦٤) . ومسلم في القسامة ، باب المجازاة بالدماء في الآخرة .. (١٦٧٨) .

(٢) الرهوني ، محمد بن أحمد ، **حاشية على شرح الزرقاني** ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦هـ) ، جـ ٨ ، ص ٢ . تصوير .

الثاني : أن رغبة غالب الناس في العتق ، أو شوائبه إنما يكون عند إياسهم من الحياة ، وقربهم من الموت لأن حب الإنسان في المال شديد لا يسمح في إخراجه حال الصحة إلا الصابرون . ولما فرغ من جميع ما يحتاج إليه من الأحكام عبادات ومعاملات حال الصحة لم يبق إلا ذكر ما يحتاج إليه عند الموت »[1] .

يشتمل هذا الباب على الموضوعات الفقهية التالية :

باب في العتق وأحكامه .

باب في التدبير وأحكامه .

باب في أحكام الكتابة .

باب في أحكام أم الولد .

باب ذكر فيه الولاء .

باب الوصية ، وباب الفرائض :

أوجد المالكية مناسبة بين المعنى اللغوي للوصية وبين ذكرها بعد ما تقدم من أبواب ، وبخاصة أبواب العتق .

فـ « الوصية : مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به كأن الموصي لما أوصى بها وصل ما بعد الموت بما قبله في نفوذ التصرف »[2] .

وفي نفس هذا الاتجاه يقول الفقيه محمد بن المدني علي كنون : « وكأن الموصي وصل خير عقباه بدنياه إن حسنت نيته »[3] .

---

(١) الرهوني ، **حاشية على شرح الزرقاني** ، جـ ٨ ، ص ١٧ .

(٢) **بلغة السالك لأقرب المسالك** ، جـ ٢ ، ص ٤٦٥ .

(٣) **حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني بهامش حاشية الرهوني** ، جـ ٨ ، ص ٢٢٥ .

هذا والأبواب السابقة شملت كل تصرفات الإنسان حياً وهي المرحلة التي له فيها التصرف الكامل ما دام صحيح التصرف ، والموضوعات التالية وهي الوصايا والمواريث تتحدث عما بعد الحياة وقدمت الوصية على الفرائض ؛ لأنها الحالة الوسط للتصرف بين التصرف الكامل في الحياة بكامل الاختيار . وعدمه تماماً بعد الوفاة .

في حين أن الوصية التزام قبل الوفاة وتنفيذ بعدها .

فالترتيب بين الوصية والفرائض ترتيب طبيعي والترتيب بين هذين البابين والأبواب قبلها ترتيب منطقي ، وهذا ما حرره العلامة محمد بن أحمد بن جزي (ت ٧٤١هـ) بقوله :

« المقدمة : إذا مات الإنسان أخرج أولاً من رأس ماله ما يلزم في تكفينه ، وإقباره ، ثم الديون على مراتبها ، ثم تخرج الوصية من ثلثه ، ثم يورث ما بقي »[١] . ثم بين هذا مفصلاً بقوله :

بيان : الأشياء التي تخرج من الثلث قبل الميراث مرتبة إن ضاق عنها الثلث ، فيبدأ أولاً بالمدبر في الصحة ، ثم الزكاة التي فرط فيها إن أوصى بها ، ثم المعتق بتلافي المرض ، والمدبر في المرض معاً ، ثم الموصي بعتقه بعينه ، ثم المكاتب ، ثم الحج والرقبة الموصى بها غير معينة .. »[٢] .

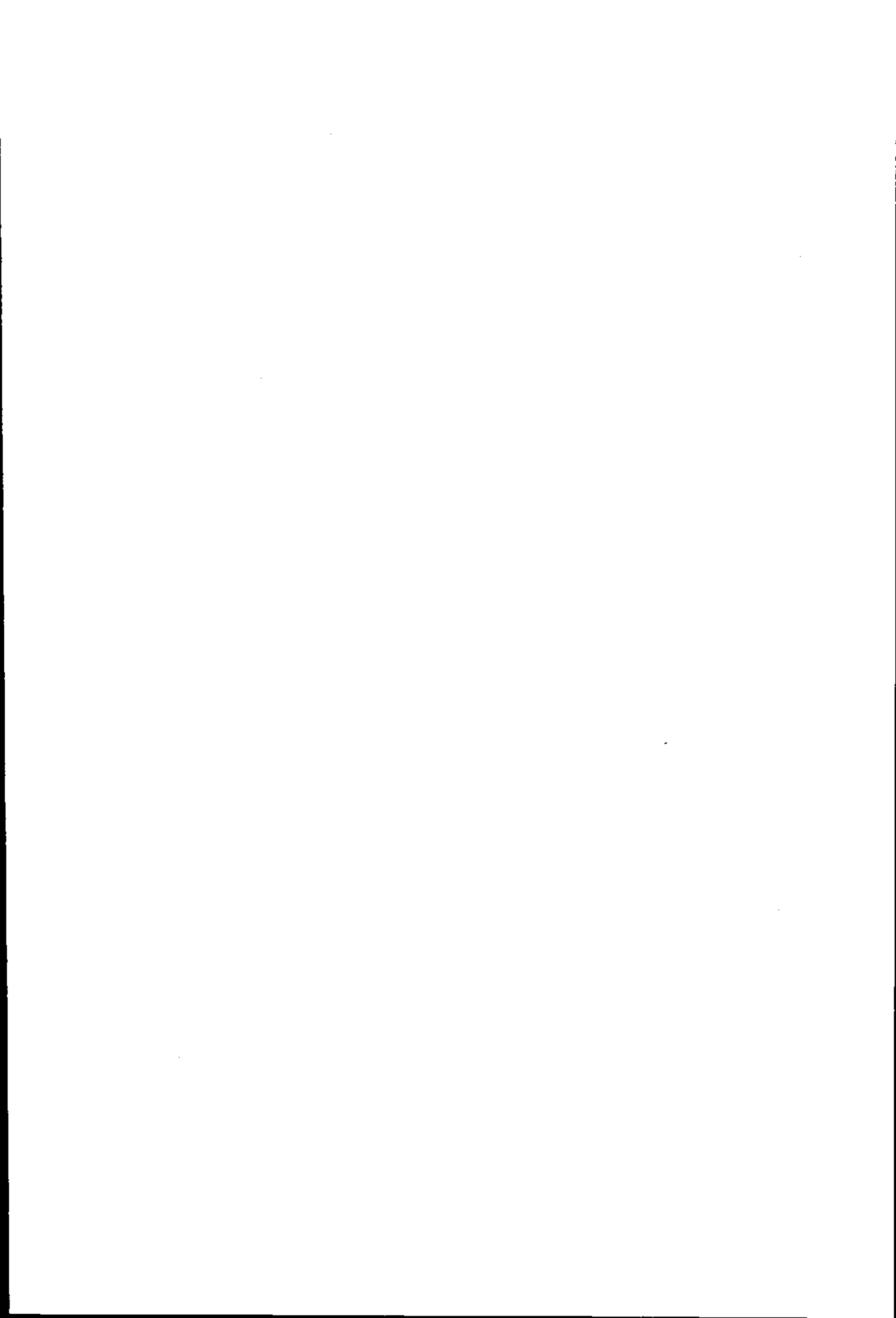
يتبين من هذا أن ذكر أحكام الوصية بعد باب العتق مناسب جداً لأن العتق من أول ما ينفذ من الوصية ، أما الميراث فإنه يكون آخر التصرفات في تركه الميت ، وهو أمر ليس له فيه اختيار بل مقرر مرسوم من عند المولى جل

(١) **القوانين الفقهية** ، (بيروت : دار العلم للملايين) ، ص ٤١٧ .

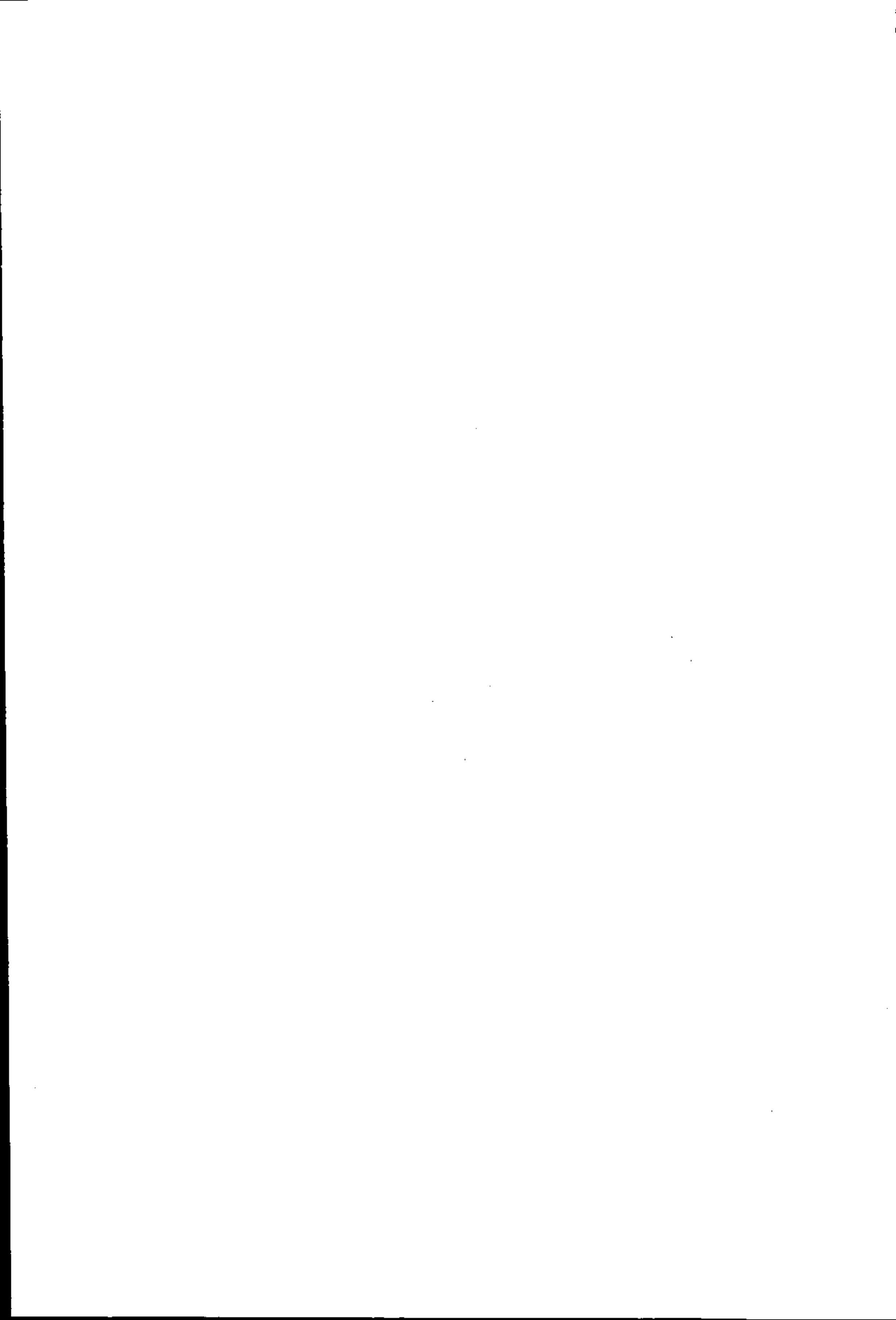
وعز ، وأكثر مسائله توقيفية وبه خاتمة الموضوعات الفقهية عند المالكية .

ومما يجدر التنويه به أن بعض المؤلفين من المالكية كأبي زيد القيرواني صاحب الرسالة (باكورة السعد) ، وجماعة من المؤلفين في المذهب كالشيخ أحمد بن محمد الدردير في كتابه (الشرح الصغير على خليل) وابن جزي في كتابه (قوانين الأحكام الشرعية) وغيرهم زادوا باباً أسموه أحياناً (الكتاب الجامع) وأحياناً بعنوان (باب : في جمل من مسائل شتى) وهي عبارة عن « مسائل لا تنضبط في باب بعينه من الأبواب مع أنها من مهمات الدين »[1] وكثيراً ما تتصل بجوانب العمل والسلوك . فجاءت خاتمة الكتب والأبواب .

(١) **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، جـ ٢ ، ص ٥١٩ .



ترتيب
الموضوعات الفقهية
ومناسباته
عند الشافعية



نهج فقهاء الشافعية في ترتيب الموضوعات الفقهية منهجاً خاصاً متوخين في هذا الترتيب معاني وأفكاراً لتكون سهلة التذكير ، قريبة المراجعة والتناول ، وفيما يلي عرض لهذا التبويب ، ومناسبات الموضوعات بعضها مع بعض كما دونها فقهاء الشافعية .

وضح العلامة شمس الدين محمد بن أحمد الرملي أهمية الموضوعات الفقهية ، وموقع كل منها من الآخر حسب أهميته ، وهي في مجموعها تمثل أبواب الفقه في المذهب الشافعي ، وذلك في العبارة الآتية :

« وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر (مفتاح الصلاة الطهور)[1] ـــ مع افتتاحه ﷺ ذكر شعائر الإسلام بعد الشهادتين المبحوث عنهما في علم الكلام بالصلاة كما سيأتي ـــ ولكونها أعظم شروط الصلاة التي قدموها على غيرها ؛ لأنها أفضل عبادات البدن بعد الإيمان ، والشرط مقدم على المشروط طبعاً فقدم عليه وضعاً .

ولا شك أن أحكام الشرع إما أن تتعلق بعبادة ، أو بمعاملة، أو بمناكحة ، أو بجناية .

لأن الغرض من البعثة نظم أحوال العباد في المعاد والمعاش ، وانتظامها إنما يحصل بكمال قواهم النطقية ، والشهوية ، والغضبية ، .

فما يبحث في الفقه إن تعلق بكمال النطقية فالعبادة ، إذ بها كمالها .

(١) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك ،وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ١٣٢/١ ؛ أبو داود (٦١) ؛ الترمذي (٢٣٨) ؛ ابن ماجه (٢٧٥) ؛ السنن الكبرى ٣٨٠/٢ .

أو بكمال الشهوية : فإن تعلق بالأكل ونحوه فالمعاملة ، أو بالوطء ونحوه فالمناكحة ، أو بكمال الغضبية فالجناية .

وأهمها العبادة ؛ لتعلقها بالأشرف .

ثم المعاملة ؛ لشدة الحاجة إليها .

ثم المناكحة ؛ لأنها دونها في الحاجة .

ثم الجناية ؛ لقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها .

فرتبوها على هذا الترتيب ... »[1] .

قسم الشافعية أبواب الفقه وموضوعاته إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : ربع العبادات .

القسم الثاني : ربع المعاملات .

القسم الثالث : ربع النكاح .

القسم الرابع : ربع الجنايات والمخاصمات .

أما باب الفرائض فإنه مستقل عن هذه الأقسام وقد وضع بين المعاملات والنكاح ، وفيما يلي بيان ترتيب هذه الأقسام ، ومحتوياتها من الأبواب الفقهية ، ومناسباتها .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ) ، جـ ١ ، ص ٥٩ .

القسم الأول : كتاب العبادات :

ويعد أهم أبواب الفقه ، وأحوج ما يكون إليه المسلم ، وهي المقصود الأول من إيجاده ، وسعادة المرء في الدارين متوقفة على أدائها الأداء الصحيح بما يتفق وتعاليم الشريعة الإسلامية ، إذ ليس للعقل فيها مجال يقول العلامة سليمان البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) :

« قدم العبادات ، لأنها أهم .. »[١] كما وضح أن « ربع العبادات المقصود بها التحصيل الأخروي »[٢] . يشتمل هذا القسم على الكتب التالية :

كتاب الطهارة ـ كتاب الصلاة ـ كتاب الزكاة ـ كتاب الصيام ـ كتاب الاعتكاف ـ كتاب الحج .

القسم الثاني : المعاملات :

تأتي المعاملات في الدرجة التالية بعد العبادات ؛ إذ أن بالمعاملات قوام حياة الإنسان ، وحاجته إليها في منزلة الضرورات « لأن الاحتياج إليها أهم »[٣] ، و « لأن المقصود منها التحصيل الدنيوي ، ليكون سبباً للأخروي »[٤] . يشتمل هذا القسم على الموضوعات الفقهية ذات الصلة بالمعاملات وأهمها الكتب التالية :

---

(١) و (٢) **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، الطبعة الأخيرة (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م) ، جـ ٣ ، ص ٣٠٠ ، ٢ .

(٣) و (٤) **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٣ ، ص ٣٠٠ ، ٢ .

كتاب البيع ويدخل تحته من الأبواب :

باب الربا ، باب في البيوع المنهي عنها وما يتبعها ، باب الخيار ، باب التولية ، باب بيع الأصول والثمار ، باب اختلاف المتابعين ، باب معاملة الرقيق .

كتاب السلم ، كتاب الرهن ، كتاب التفليس ، كتاب الشركة ، كتاب الوكالة ، كتاب الإقرار ، كتاب العارية ، كتاب الغصب ، كتاب القراض ، كتاب الإجارة ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الوقف ، كتاب الهبة ، كتاب اللقطة ، كتاب اللقيط ، كتاب الجعالة .

كتاب الفرائض :

أغفل كثير من الشراح والمؤلفين ذكر مناسبة علم الفرائض مع جملة موضوعات الفقه الأخرى ، ويعلل لهذا العلامة سليمان الجمل بقوله :

« ولم يتعرضوا في هذه الحكمة للفرائض لعله لكونها علماً مستقلاً ، أو بجعلها من المعاملات حكماً ؛ إذ مرجعها قسمة التركات وهي شبيهة بالمعاملات »[1] .

ويذكر العلامة بجيرمي سبباً لتأخير كتاب الفرائض عن العبادات والمعاملات بقوله :

« أخره [كتاب الفرائض] عن العبادات والمعاملات لاضطرار الإنسان إليهما ، أو إلى أحدهما من حين ولادته دائماً ، أو غالباً إلى موته ؛ ولأنهما متعلقان بإدامة الحياة السابقة على الموت ؛ ولأنه نصف العلم فناسب ذكره في نصف

---

(١) **حاشية الجمل على شرح المنهاج** ،(مصر : مطبعة مصطفى محمد) ، جـ ١ ، ص ٢٦ .

الكتاب »[1] .

ومما يلفت النظر أنه جاء بعد كتاب الفرائض كتاب الوصايا ومناسبته بكتاب الفرائض واضحة . إلا أنه جاء عقب هذه الكتب التالية :

كتاب الوديعة ــ كتاب قسم الصدقات :

ولعل المناسبة بين كتاب الوصايا وكتاب الوديعة أنه جاء في آخر كتاب الوصايا (فصل الإيصاء بقضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا والنظر في أمر الأطفال) ، وهذه مجموعة أمانات في يد الوصي يجب عليه بحكم توكيله القيام بها بأمانة وصدق ، وبما يفرض عليه الشرع من صدق وديانة .

والوديعة تعد من قبيل الأمانات ، والمودع ــ بفتح الواو ــ وكيل المودع ــ بكسر الدال ــ في الحفظ ، ولا يتصرف في العين المودعة إلا بإذن المودع . ويتضح هذا المعنى من تعريفها بأنها :

« توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص »[2] .

فكلا الكتابين من قبيل الأمانات ، والوكالة . وهو القاسم المشترك بينهما ، وذكر السيد البكري شطا لهذا الترتيب معنى فقال : « وهي [الوديعة] مناسبة

---

(١) **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٣ ، ص ٢٥٦ ، وانظر : الشرقاوي ، عبد الله ، **حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** (مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٢٩٨هـ) ، جـ ٢ ، ص ٢٠٥ .

(٢) الشربيني ، محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني لفظ المنهاج** ، (بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، تصوير ، عام ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م) ، جـ ٣ ، ص ٧٩ .

للفرائض لأن مال اليتيم بلا وارث يصير كالوديعة في بيت مال المسلمين »[1] .

أما كتاب قسم الصدقات : فالأنسب ذكره في آخر الزكاة وهو صنيع عدد من فقهاء الشافعية . يحكي هذا الخطيب الشربيني بقوله :

« وذكر هذا الكتاب المزني رحمه الله تعالى والأكثرون في هذا الموضع ، وتبعهم المصنف في كتابه هذا ؛ لأن كلاً من الفيء ، والغنيمة ، والزكاة ، يتولى الإمام جمعه .

وذكره الإمام الشافعي في الأم في آخر الزكاة ، وتابعه جماعة منهم المصنف في الروضة ، وهو أنسب »[2] .

وأكد هذا المعنى الإمام الرملي بقوله :

« وذكرها [الصدقات] أكثر الأصحاب كالمختصر هنا ؛ لأنه كسابقيه مال يجمعه الإمام ويفرقه .

وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ، ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة »[3] .

القسم الثالث : كتاب النكاح :

جاء هذا الكتاب بعد المعاملات ؛ لأنه دونها في الحاجة ؛ إذ يحتاج الإنسان أول ما يحتاج إلى التكسب الذي يبقي على حياته ، فإذا ما توافر على

---

(١) شطا ، البكري بن السيد عثمان بن محمد الدمياطي المكي **إعانة الطالبين** (مكة : مكتبة المشايخ محمد سعيد ، وعبد الرسول فدا وشركاه) ، جـ ٣ ، ص ٢٤٣ .

(٢) **مغني المحتاج** ، جـ ٣ ، ص ١٠٦ .

(٣) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، جـ ٦ ، ص ١٥١ .

هذا ، وأصبح لديه حد الكفاية وزيادة ، تطلع إلى النكاح ، حيث يأتي في الدرجة الثانية بعد ضرورة العيش . عبر عن هذا المعنى فقهاء الشافعية بتعبيرات مختلفة منها :

« قدم العبادات .. ثم المعاملات .. ثم النكاح ؛ لأنه يكون بعد استيفاء شهوة البدن »[1] .

« ... وأُخر عنهما [العبادات والمعاملات] ؛ لأن شهوته متأخرة عن شهوة البطن »[2] .

يشتمل كتاب النكاح على الموضوعات التالية :

كتاب الصداق ، كتاب الخلع ، كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان ، كتاب العدد ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات .

القسم الرابع : كتاب الجراح (كتاب الجنايات والمخاصمات) :

عبر بعض الفقهاء عنه بـ (كتاب الجنايات) قال السيد البكري شطا رحمه الله :

« والتعبير بها أولى من تعبير بعضهم بالجراح ؛ وذلك لأنه يخرج القتل بالسحر ونحوه كالخنق ، ويخرج إزالة المعاني كالسمع فيقضي أن الحكم فيها ليس كالحكم في الجراح ، وليس كذلك »[3] .

---

(١)، (٢) البجيرمي ، سليمان ، **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ٣ ، ص ٣٠٠ ، ٢ .

(٣) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، جـ ٤ ، ص ١٠٩ .

ويذكر في مناسبة تأخير كتاب الجنايات عن المعاملات والنكاح بأن ما تقدم يكون سبباً في الاحتكاكات الشخصية التي كثيراً ما ينتج عنها اعتداء من أحد الأطراف على الآخر ، وقد عبر فقهاء الشافعية عن هذا المعنى بقولهم :

« وأخر ربع الجنايات والمخاصمات ؛ لأن ذلك غالباً إنما يكون بعد شهوتي البطن والفرج »[1] .

يشتمل هذا الكتاب على الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب الديات ، كتاب البغاة ، كتاب الردة ، كتاب الزنا ، كتاب حد القذف ، كتاب قطع السرقة ، كتاب الأشربة ، فصل في التعزير .

كما دخل ضمن هذا القسم أيضاً (كتاب الصيال) وتعرض فيه لحكم الختان وإتلاف البهائم . فهذا الكتاب معقود لهذه الموضوعات الفقهية .

والمناسبة بين هذه الموضوعات ، وفصل التعزير قبلها أن فيها مطلق التعدي ، والتعزير سببه التعدي على حق الله . أو حق عباده[2] .

كتاب السير :

لما انتهى البحث في أحكام المرتدين ، وأحكام تاركي الصلاة جحداً تدرج منها إلى ما هو أعظم إثماً ، وأكبر خطراً وهم الكفار الأصليون لبيان أحكامهم ، وبعرض أحكام الكفار تتم أقسام الفئات المعتدية على أصل الإسلام ، المعلنة خروجها عليه[3] .

---

(١) البجيرمي ، **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٣ ، ص ٢ .

(٢) انظر : شطا ، السيد البكري ، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين** ، جـ ٤ ، ص ١٧٠ .

(٣) انظر : بجيرمي ، **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٤ ، ص ٢١٠ .

يشتمل هذا الكتاب على الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب الجزية ، كتاب الهدنة .

كتاب الصيد والذبائح :

اختلف منهج الشافعية في ترتيب هذا الكتاب فبعضهم يجعله في آخر ربع العبادات ، والبعض الآخر يذكره بعد كتاب الحدود ، يقول العلامة محمد الشربيني الخطيب :

« ذكر المصنف كالمنهاج وأكثر الأصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا [بعد الحدود] وفاقاً للمزني ، وخالف في الروضة فذكره آخر العبادات تبعاً لطائفة من الأصحاب . قال : وهو أنسب .. »[1] .

يندرج تحت هذا الكتاب الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب الأضحية ، كتاب ما يحل ويحرم من الأطعمة . ومناسبة الكتاب الأخير لما قبله واضحة .

كتاب المسابقة على نحو خيل :

وجاء العنوان في كتاب مغني المحتاج (كتاب المسابقة والمناضلة) . وهما امتداد لكتاب السير ، وكتاب الصيد ؛ إذ المسابقة والمناضلة وسيلتان من وسائل الجهاد ، كما هما من وسائل الصيد المشروعة ، فناسب تعقيب الأبواب السابقة

---

(١) الشربيني ، محمد الخطيب ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، هامش بجيرمي ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م) ، جـ ٤ ، ص ٢٤٦ .

بهذا الكتاب لبيان الأحكام المتصلة بها .

كتاب الأيمان والنذور :

« قدمها على القضاء ؛ لأن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم ، وجمع النذور معها ؛ لأن كلاً منهما عقد يعقده المرء على نفسه ، ولأن بعض أقسام النذر فيه كفارة يمين ، وهو نذر اللجاج .

ولا يقال كان المناسب ذكر الأيمان عقب القضاء ؛ لأنها لا توجد إلا بعد حصول الدعوى .

لأنا نقول : ذكرها هنا لتكون معلومة الثبوت فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه »[1] .

كتاب الأقضية والشهادات :

« أخرها المصنف إلى هنا ؛ لأنها تجري في جميع ما قبلها من معاملات وغيرها .. »[2] .

ويشتمل هذا الكتاب على الموضوعات الفقهية التالية :

كتاب القضاء ، كتاب الشهادات ، كتاب الدعوى والبينات .

---

(١) بجيرمي ، **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٤ ، ص ٢٩٨ .

(٢) بجيرمي ، **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** ، جـ ٤ ، ص ٣١٦ .

كتاب العتق :

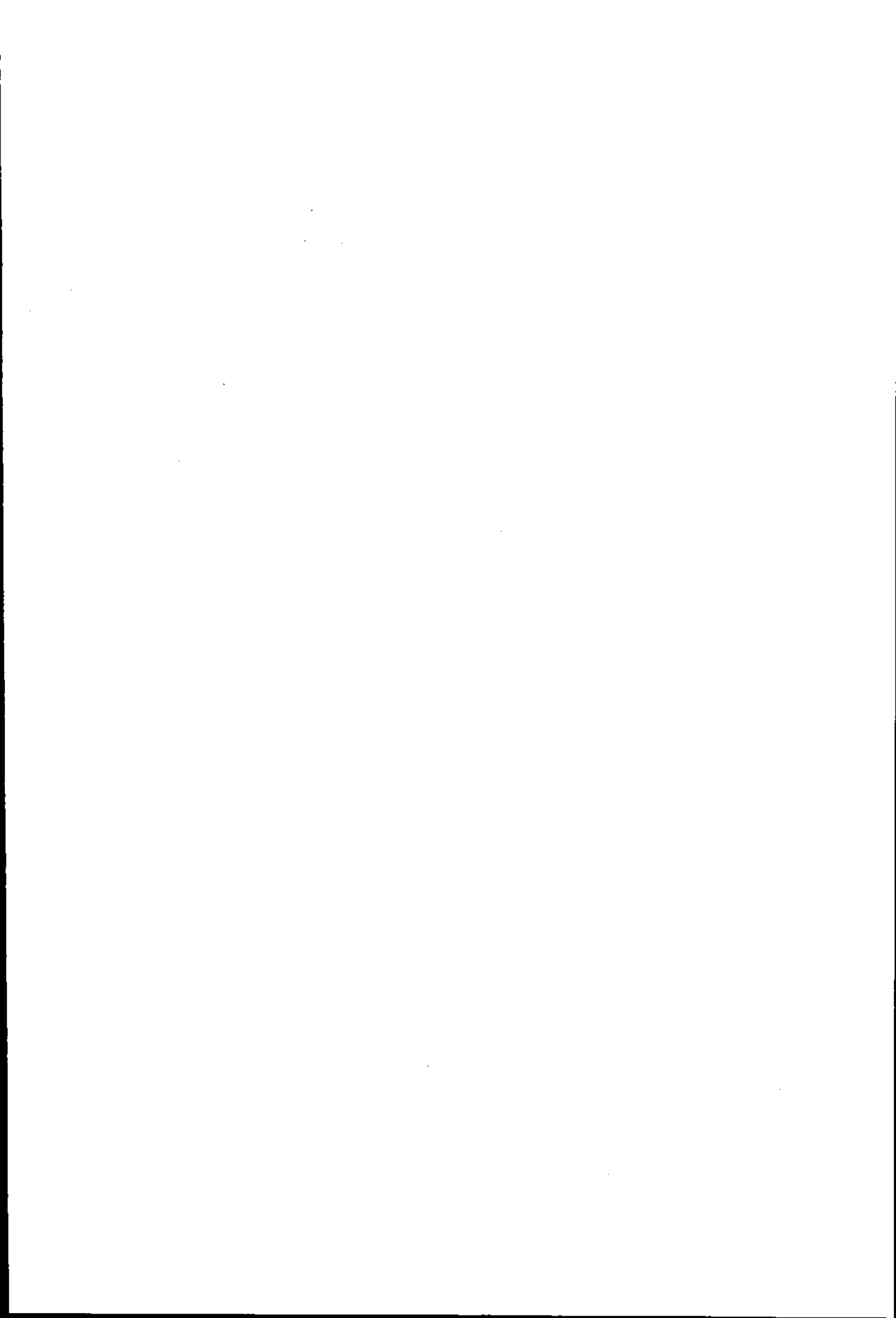
ختم المؤلفون من فقهاء الشافعية موضوعات الفقه بهذا الكتاب توخياً لمعنى روحي ، ذلك هو التفاؤل بالفكاك من النار ، وهذا ما قرره العلامة سليمان بجيرمي بقوله :

« ختم المصنف [الإمام النووي رحمه الله] كتابه بالعتق ، رجاء أن الله يعتقه من النار ، وأخر عنه كتاب أمهات الأولاد ؛ لأن العتق به يستعقب الموت الذي هو خاتمة أمر العبد في الدنيا ويترتب على العتق فيه على عمل عمله العبد في حياته »[1] .

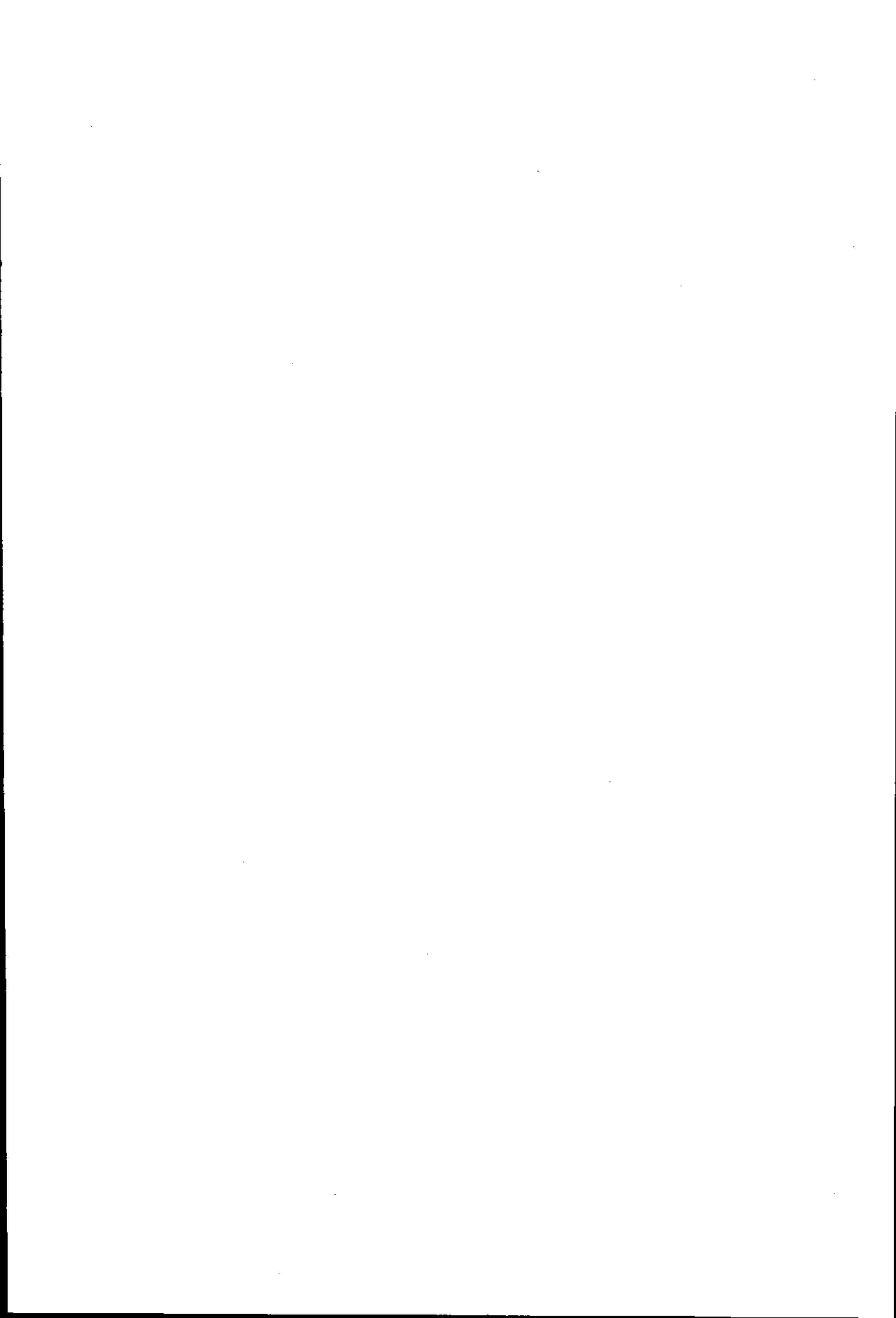
فآخر لحظة يودع فيها ابن آدم الحياة يسجل له مباشرة ثواب عمل له شأنه عند الله ذلك هو عتق أم الولد تلقائياً ومنذ الوفاة .

---

(١) **حاشية تحفة الحبيب على شرح ابن الخطيب** ، جـ ٤ ، ص ٣٧٧ .



ترتيب
الموضوعات الفقهية
ومناسباته
عند الحنابلة



ينهج الحنابلة منهجاً خاصاً مستقلاً في ترتيب موضوعات الفقه يتسم بالبساطة والسهولة . فهو مقسم إلى خمسة أقسام رئيسية حسب الترتيب التالي :

الأول : قسم العبادات .

الثاني : المعاملات .

الثالث : المناكحات .

الرابع : الجنايات .

الخامس : القضاء والخصومات .

القسم الأول : العبادات :

قدم الفقهاء الحنابلة كغيرهم من فقهاء المذاهب الأخرى كتاب العبادات اهتماماً بأمرها ، فهي المقصد الأول والأخير من إيجاد الخلق : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾[1] .

وقدموا من العبادات وسائلها وهو كتاب الطهارة . يقول الشيخ ابن تيمية :

« أما العبادات فأعظمها الصلاة ، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور »[2] . كما رتبه أكثرهم ، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره »[3] .

ويعلل العلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح البدء بأبواب العبادات مسبوقة

---

(١) سورة الذاريات ، آية ٥٦ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٥٩ من هذا البحث .

(٣) **فتاوي ابن تيمية** (الرباط : مكتبة المعارف على نفقة الملك خالد) ، جـ ٢١ ، ص ٥ .

بـ (كتاب الطهارة) بقوله :

« بدأ المؤلف [ابن قدامة في المقنع] بذلك اقتداء بالأئمة منهم الشافعي ؛ لأن آكد أركان الدين بعد الشهادتين الصلاة ، ولا بد لها من الطهارة ؛ لأنها شرط ، والشرط متقدم على المشروط ، وهي تكون بالماء والتراب ، والماء هو الأصل .

وبدأوا بربع العبادات اهتماماً بالأمور الدينية فقدموها على الدنيوية »[1] .

يشتمل هذا القسم على الموضوعات الرئيسية التالية :

كتاب الطهارة .

كتاب الصلاة .

كتاب الصيام .

كتاب الحج .

كتاب الجهاد .

وألحق الجهاد بالعبادات ؛ حيث إنه أكثر ملاءمة بها ، ولا شك أن الدعوة إلى الله والعمل على انتشار الإسلام من أعظم القرب .

القسم الثاني : المعاملات :

يقدم الحنابلة أبواب المعاملات على النكاح باعتبار أنها أهم ما يحتاجه الإنسان بعد العبادة . فالمعاملات طريق التكسب ، وبه يضمن الإنسان لنفسه توفير متطلبات الحياة ، وبخاصة الضرورية منها من مأكل ، ومشرب ، وملبس ،

---

(١) **المبدع في شرح المقنع** ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) ، جـ ١ ، ص ٢٩ .

وسكن ، وحصوله على هذا ولو في أدنى حد من حدوده يستطيع أن يبقى به على نفسه ، ويضمن حياته ، وبهذا يكون قد حقق الأصل الثاني من الضروريات الخمس وهو : حفظ النفس .

يقول العلامة منصور البهوتي (ت ١٠٤٦هـ) في هذا الصدد بعد أن ذكر السبب في تقديم قسم العبادات :

« ثم المعاملات ، لأن من أسبابها الأكل والشرب ونحوه من الضروري الذي يحتاج إليه الكبير والصغير ، وشهوته مقدمة على شهوة النكاح »[١] .

ويندرج تحت هذا القسم الأبواب الرئيسية التالية :

كتاب البيع .
باب الربا والصرف وتحريم الحيل .
باب القرض .
باب الرهن .
باب الضمان والكفالة .
باب الحوالة .
باب الصلح وأحكام الجوار .
باب الحجر .
باب الوكالة .
كتاب الشركة .
باب الإجارة .

---

(١) **شرح منتهى الإرادات** ، (المدينة المنورة : محمد عبد المحسن الكتبي) ، جـ ١ ، ص ٩ .

باب الشفعة .

باب الجعالة .

باب اللقطة .

باب الهبة والعطية .

كتاب الوصايا .

كتاب الفرائض .

والملاحظ أن الموضوعات الثلاثة الأخيرة :

الهبة والعطية ــ كتاب الوصايا ــ كتاب الفرائض مختلفة موضوعاً عن كتاب المعاملات ، ولعل المعنى المتوخى من وضعها في هذا الموضع ، أن التكسب بصورة من صور العقود السابقة يحقق الحصول على المال بطرقه المشروعة ، فيكون التصرف فيه وفق حاجات الإنسان ما دام على قيد الحياة ، ومن أوجه التصرف فيه المواساة بالهبة ، أو العطية ، وقد يوصى المتحصل على المال بالتصرف فيه بعد مغادرة الحياة صلة ومواساة ، وهذا هو موضوع باب الوصايا . وقد تعاجل الإنسان منيته فتفوته الوصية فيكون حينئذ كل ماله موضوع القسمة الشرعية التي لا يتدخل فيها أحد ، ولا يأخذ أحد إلا القدر الذي قدره له الشرع .

وترتيب الحنابلة لأبواب المعاملات متفق جملة مع ترتيب الشافعية ، إذ تأتي أبواب الهبة والعطية ، والفرائض ، والوصايا في نهاية كتاب المعاملات مع اختلاف الترتيب بينهما .

وقد ينتحل للحنابلة السبب الذي ذكره الشافعية في تأخير الوصايا والفرائض وجعلهما في نهاية قسم المعاملات بأنها :

« ... من المعاملات حكماً ؛ إذ مرجعها قسمة التركات ، وهي شبيهة بالمعاملات »[1] .

القسم الثالث : كتاب النكاح :

مناسبته للقسم قبله أن الإنسان إذا استطاع أن يوفر لنفسه حاجاته من الطعام والشراب والكساء الذي يضمن ديمومة الحياة تطلع بما يفيض في يده من المال إلى أن يكون أسرة عمادها زوجة صالحة تعفه وتحصنه من جهة ، وتضمن ديمومة الجنس البشري من جهة أخرى ، ولا يتم هذا إلا بعد أن يتأكد من قدرته على إعالتها بتوفير السكن الملائم لها ، وتقديم كل ما تحتاجه من مأكل ومشرب وكسوة في مستوى لداتها من بنات جنسها .

أشار إلى هذه المعاني مجملة العلامة إبراهيم بن مفلح (ت ٨٨٤هـ) في قوله :

« وقدموا النكاح على الجنايات والمخاصمات ؛ لأن وقوع ذلك في الغالب إنما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج .. »[2] .

يشتمل هذا القسم على الموضوعات الرئيسية التالية :

باب ركني النكاح وشروطه .

باب الشروط في النكاح .

---

(١) انظر : ص ٦٢ من هذا البحث .

(٢) **المبدع في شرح المقنع** ، (دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) ، جـ ١ ، ص ٢٩ .

باب حكم العيوب في النكاح .
باب نكاح الكفار .
كتاب الصداق .
باب الوليمة .
باب عشرة النساء .
كتاب الخلع .
كتاب الطلاق .
باب صريح الطلاق وكنايته .
باب ما يختلف به عدد الطلاق وما يتعلق به .
باب الاستثناء في الطلاق .
باب الطلاق في الماضي والمستقبل .
باب تعليق الطلاق .
باب التأويل في الحلف .
باب الشك في الطلاق .
كتاب الرجعة .
كتاب الإيلاء وأحكام المولي .
كتاب الظهار .
كتاب اللعان .
كتاب العدد .
كتاب الرضاع .
كتاب النفقات .

وكما هو واضح من هذا العرض فإن الأبواب والكتب التي جاءت تحت

العنوان متلائمة متجانسة لا يبدو بينها موضوع شاذ أو غريب ، فالمناسبة بينها واحدة ؛ إذ أنها جميعاً تدور في موضوعات النكاح اتصالاً ، وانفصالاً ، ونتائج ، وأحكاماً .

القسم الرابع : كتاب الجنايات :

ينظر الحنابلة إلى وضع كتاب الجنايات بعد المعاملات والأنكحة بتصور الوضع الطبيعي في الإنسان ؛ ذلك أنه إذا اكتفى بما يحتاجه من طعام وشراب ولباس مما كان حصيلة مضارباته المالية ومعاملاته التجارية ، وهذه أيضاً وسيلته إلى تحصين نفسه بالنكاح ، وكلاهما العقود المالية وعقد النكاح مجال الاحتكاك المباشر والمنافسات الشخصية التي قد تتسبب في الاعتداء من طرف على آخر ، وتجاوزه حده ، فقد يتصاعد بسببها النزاع إلى الاعتداء على النفس بالقتل في أقصى وأقسى ما يصله الاعتداء ، وقد يكون الاعتداء اعتداء على العرض ، أو المال ، أو اعتداء على حدود الشرع الشريف ، وكلها وقائع تتطلب أحكاماً تضبطها ، وقوانين تحد من المتطاولين عليها ، فمن ثم ناسب ترتيب كتاب الجنايات بأبوابه وفصوله بعد المعاملات والنكاح .

ورد هذا المعنى في تعبير بعض الفقهاء بقوله :

« ومن طبيعة البشر أنه إذا شبع ونكح أشر وبطر ، فظلم واعتدى فجاء ربع الجنايات »[1] .

---

(١) الهندي ، علي بن محمد ، **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي** ، (مكة المكرمة : مطابع قريش ، عام ١٣٨٨هـ ــ ١٩٦٨م) ، ص ١٣ .

يشتمل كتاب الجنايات على الأبواب الرئيسية التالية :

باب شروط القصاص .

باب استيفاء القصاص .

باب العفو عن القصاص .

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

كتاب الديات .

باب الشجاج وكسر العظام .

باب العاقلة وما تحمله .

باب ،كفارة القتل .

باب القسامة .

كتاب الحدود .

باب حد الزنا .

باب القذف .

باب حد متناول المسكر .

باب التعزير .

باب القطع في السرقة .

باب حد قطاع الطريق .

باب قتال أهل البغي .

باب حكم المرتد .

كتاب الأطعمة .

باب الزكاة .

كتاب الصيد .

كتاب الأيمان .

باب النذر .

ويبدو أن دخول الموضوعات التالية نشاز تحت القسم الرابع (الجنايات) . وهي :

كتاب الأطعمة .

باب الذكاة .

كتاب الصيد .

كتاب الأيمان .

باب النذر .

وقد ينتحل سبب لهذا ، ذلك : أن الموضوعات الثلاث الأولى من أهم ما يعرض فيها الاعتداء على روح الحيوان بذكاة ، أو صيد وهو ما يتناسب وضعاً بعد الجناية التي هي الاعتداء على إنسان محترم ؛ ليعرف حكم الشرع فيما يتصل بالاعتداء على الحيوان بأي وسيلة كما عرف قبل حكم الشرع على الاعتداء على النفس الإنسانية . والحيوان ينتفع به ، ومن جملة ما ينتفع به هو قصد أكل لحمه فيتضح الحلال منه والمحرم .

أما الأيمان والنذور فقد ينتج عنها جزاء مادي كالحنث في اليمين وكذلك النذر فإن نذر اللجاج وهو أحد أنواعه : «وذلك تعليقه النذر بشرط يقصد المنع من فعل شيء ، أو الحمل عليه فيخير قائله بين فعل ذلك وكفارة يمين »[1]. وهذا كله يدخل ضمن العقوبات ، وبهذا تتم مناسبة ذكر هذه الموضوعات ضمن

---

(١) **شرح منتهى الإرادات** ، جـ ٣ ، ص ٤٤٩ .

القسم الرابع .

ولذكر الأيمان والنذور قبل كتاب القضاء مناسبة معقولة سبق أن ذكرها الشافعية[1] ، وخلاصتها أن القاضي قد يحتاج إلى اليمين من الخصوم ، فلا بد أن يكون على إلمام تام بأحكامها فيصح الحكم بها على من هي واجبة عليه .

القسم الخامس : كتاب القضاء والفتيا :

إن ما سبق من أمور الأنكحة ، وعقود المعاملات ، ووقائع الجنايات هو موضوع القضاء الذي يحكم فيه ، كما أن ما سبق من أحكام العبادات هو موضوع الفتيا ، فكافة الأبواب السابقة بالنسبة لهذا الكتاب تعد من قبيل الأسباب للمسببات ، فالقضاء بأبوابه والفتيا بموضوعاتها مسببات ، كما أن نسبة ما سبق من كتب وأبواب ومسائل إلى هذا الموضوع كنسبة المقدمات إلى النتائج .

جاء ما يفيد هذا في العبارة التالية :

« وحيث إن هذه الأشياء كلها [المعاملات ، والأنكحة] قد تؤول إلى الخصام والمنازعات بين الأفراد والجماعات ، ولا بد للناس من حكام يحكمون بينهم على وفق الشريعة ، ولئلا تبقى هذه البشرية فوضى جاء ربع القضاء ، والدعاوي والبينات »[2] .

اشتمل هذا الكتاب على الأبواب والموضوعات الرئيسية التالية :

باب آداب القاضي .

---

(١) انظر : ص ٦٨ من هذا البحث .

(٢) الهندي ، علي بن محمد ، **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي** ، ص ١٣ .

باب طريق الحكم وصفته .

باب حكم كتاب القاضي إلى القاضي .

باب القسمة .

باب الدعاوي والبينات .

كتاب الشهادات .

باب شروط من تقبل شهادته .

باب موانع الشهادة .

باب أقسام المشهود به .

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها .

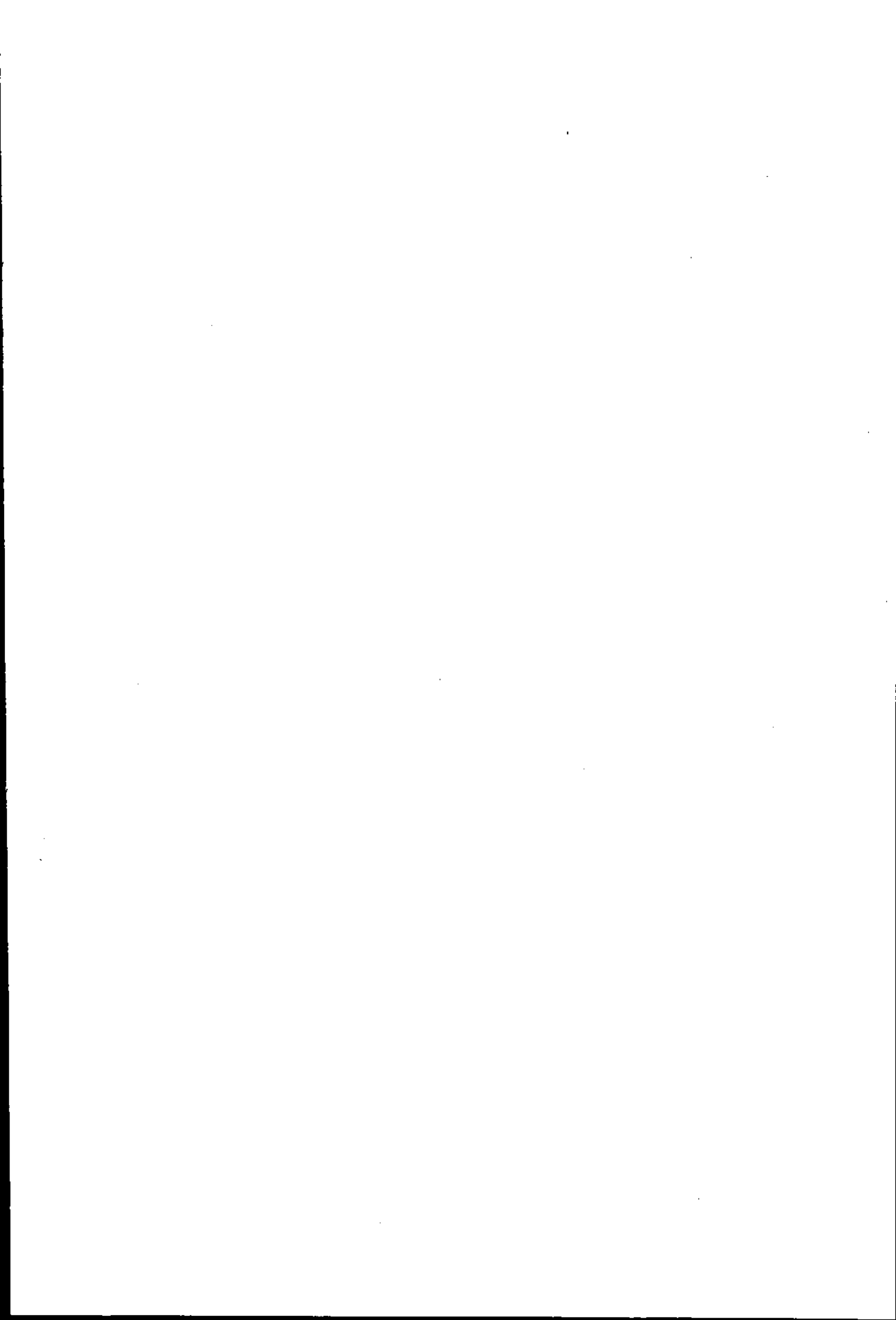
باب اليمين في الدعاوي .

كتاب الإقرار .

باب ما يحصل به الإقرار .

باب الإقرار بالمجمل .

هذه نهاية الأبواب والموضوعات في الفقه الحنبلي حيث تنتهي بالمحاسبة الدنيوية ، وهو انتهاء يشير في طياته أيضاً إلى أن آخر أعمال ابن آدم تنتهي إلى حساب ومناقشة على ما قدم في هذه الحياة ، مما يستدعي تأهباً واستعداداً للمحاسبة في الدار الآخرة .



خاتمة البحث

التحليـــل :

لا شك أن فقهاء الحنفية أسهبوا في ذكر المناسبات بين الأبـواب ، واعتنـوا بها عناية كبيرة ، وندر أن يخلو منها مؤلف وبخاصة كتب الشروح .

إن فقهـاء الأحنـاف اتبعـوا على الأرجـح طريقـة الإمـام محمـــد بن الحسن الشيباني في ترتيب أبواب الفقه ، والذي يؤيد هذا الاتجاه أمران :

الأول : ارتباط كتب المذهب الحنفي بكتاب محمد بن الحسن الشيباني . يقـول الدكتور محمـد إبـراهيم علي « ارتبـط المذهب الحنفـي بكـتب محمـد بن الحسن ارتباطاً وثيقاً يمكن معه القول :

إن المذهب الحنفي هو كتب محمد بن الحسن »[1] . « على أن المراد بظاهـر الروايـة . وبـالأصول في قولهم : هذا ظاهـر الروايـة ، وهـو ظاهر المذهـب ، وهو موافق لرواية الأصول هو الكـتب الستـة المشهـورة للإمـام محمـد : الجامـع الصغير ، والجامـع الكـبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ، والمبسوط ، والزيادات »[2] .

الثـاني : أنه بالمقارنة بين التبويب الذي سلكه الأحناف في مدوناتهم الفقهيـة نجد تشابهاً كبيراً بينها وبين كتاب الجامع الصغير لمحمـد بن الحسن الشيباني ، وهذا ليس غريباً إذا علمنـا أن هذا الكتـاب بالـذات بلـغ شأواً كبيراً في الفقه الحنفي حتى « إن حفظه كان شرطـاً لتـولي الـقضاء في عهـد أبي يوسف ، ومـن ثم كان هذا الكتـاب ـــ الـذي جمعـه محمـد بن الحسن

(١) و (٢) علي ، محمـد إبراهيم ، « **المذهب عند الحنفية** » ، ص ٦٩ .

رواية عن أبي يوسف ـــ مع أبي يوسف في السفر والحضر »[1] .

فمن ثم حاول الفقهاء الأحناف إيجاد مناسبات لهذا الترتيب فجاءت طبيعية ومعقولة أحياناً ، ومتكلفة أحياناً أخرى . قريبة المأخذ حيناً ، وبعيدته حيناً آخر .

ولعل هذا هو الذي حدا بالدكتور عبد الرزاق السنهوري (ت ١٣٩١هـ) وهو أحد كبار القانونيين في العصر الحديث إلى اتهام الفقه الإسلامي بعدم مراعاة فكرة معينة في التقديم والتأخير بين أبواب الفقه الإسلامي ، وهو حينما يوجه هذه التهمة لا شك أن نظره كان واقعاً على المذهب الحنفي بخاصة ، كما أنه يركز نقده على قسم العقود والترتيب بين موضوعاتها ؛ لأن هذا القسم هو الذي يهم القانوني من الفقه الإسلامي .

« لم يضع فقهاء الشريعة الإسلامية تقسيماً للعقد في ذاته ، بل تناولوا عقوداً أسموها عقداً عقداً ، ولم يراعوا في ترتيبها فكرة معينة ، أو صلة ظاهرة بين متقدم ومتأخر ، ويكفي أن نورد على سبيل المثال كتاباً فقهياً يعتبر من أبرز كتب الفقه الإسلامي ، وهو كتاب البدائع للكاساني في الفقه الحنفي ، نراه قد تكلم في العقود على الترتيب الآتي :

(١) الإجارة . (٢) الاستصناع . (٣) البيع . (٤) الكفالة . (٥) الحوالة . (٦) الوكالة . (٧) الصلح . (٨) الشركة . (٩) المضاربة . (١٠) الهبة . (١١) الرهن . (١٢) المزارعة . (١٣) المعاملة . (١٤) المعاملة (المساقاة) . (١٥) الوديعة . (١٦) العارية . (١٧) القسمة . (١٨) الوصايا . (١٩) القرض .

---

(١) علي ، محمد إبراهيم **المذهب عند الحنفية** ، ص ٧٠ .

وإذا وقفنا عند هذه العقود التي أوردها الكاساني كان علينا أن نجيب على سؤالين :

(السؤال الأول) كيف نرتب هذه العقود ترتيباً منطقياً نلتزمه في إيرادها عقداً بعد عقد ؟

(والسؤال الثاني) ألا يوجد في الفقه الإسلامي عقود أخرى غير هذه العقود ؟

وبوجه عام هل عرف الفقه الإسلامي مبدأ حرية التعاقد فيجوز بإيجاب وقبول التعاقد على أي أمر لا يخالف النظام العام ولا الآداب »[1] .

لا شك أن النقد هنا متجه إلى الجانب المعنوي الموضوعي ، وهذا له أثره الكبير على الناحية الشكلية ترتيباً ومناسبات .

والفقهاء المسلمون بعامة ، والحنفية بخاصة لم يهملوا هذا الجانب من حسبانهم ابتداء وانتهاء ، بل تأملوه ووضعوا في اعتبارهم معاني وأفكاراً ولكن بطرقهم الخاصة ، وحسب وجهات نظرهم التي قد تكون ملائمة لعصورهم وأجيالهم ، كما أن نظرتهم في الترتيب بين موضوعاته اتجهت إلى الفقه كلية ، وليس إلى قسم دون قسم ، يتضح هذا من المناسبات التي ذكرها الأحناف تفصيلاً عند كل موضوع موضوع ، والتي يمكن تلخيصها وإجمالها في العناصر التالية :

أولاً : الترابط الموضوعي بين بعض الأبواب ، مثل موضوعات العبادات وأبوابها ، وأبواب الرضاع والطلاق بالنسبة لكتاب النكاح .

---

(١) **مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنة بالفقه الغربي** ، (جامعة الدول العربية : معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٧م) ، جـ ١ ، ص ٧٨ .

ثانيــاً : التماس علاقة معنوية بين البـاب والآخر مثـل التقابـــل كما ورد هذا في المناسبة بين كتاب المأذون ، وكتـاب الـغصب ، وبين الأخير وكتـاب الشفعة .

أو وجود معنى مشترك بين الباب السابق واللاحق مثـل المناسبـة بين باب الطـلاق وبـاب الإعتـاق ، وبين الأخير وكتـاب الأيمان وكتـاب اللقيط ، وكتاب اللقطـة ، وكتـاب الآبق ، وكتـاب المفقـود مع بعضهـا جميعاً .

أو حكم مشترك مثل الأيمان والحدود .

أو صفة مشتركة مثل كتـاب الحدود وكتـاب السير ، وكالعلاقـة بين كتاب المفقود ، وكتاب الشركة .

أو بينها علاقة فيما يتصل بالحق : حق الله ، أو حق العباد ، أو ما اجتمعا فيـه مغلبـاً فيـه حق الله ، أو حق العبـاد . فيتنـاسب البـاب اللاحق في الذكر مع الباب السابق .

أو تأمل علاقـة السببيـة والمسببيـة بينها كما هو الأمـر بين كتـاب الوكالة وكتاب الدعوى ، وبين كتاب المكاتب وكتاب الولاء .

أو ملاحظـة التـدرج في التـرقي من أدنى إلى أعلى من حيث قوة المعنى ، مثل العلاقة بين كتاب الوديعة ، والعارية ، والهبـة ، والإجـارة ، أو العكس .

أو الاشتـراك في عارض طارىء كالعلاقـة بين كتـاب الإكـراه ، وكتاب الحجر .

أو معنى خارجي مستقل كما هو التعليل لإنهاء موضوعات الفقـه

وكتبه بكتاب الوصايا ؛ « لأن آخر أحوال الآدمي في الدنيا الموت ، والوصية معاملة وقت الموت » .

إلى غير ذلك مما يمكن تتبعه استقراءً .

لم يكن الترتيب بين أبواب الفقه وموضوعاته في المذاهب الثلاثة المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ليحتاج إلى العناء والجهد الذي كلف فقهاء الحنفية لإيجاد المناسبات والعلاقات . فقد بدت الأبواب الفقهية منسجمة في الغالب تحت أقسامها ، متلائمة معها في موضوعاتها ، وما بدا منها غريباً في موضعه ، شاذاً في ترتيبه ، فإنه ليس بالكثير ، فمن ثم أوجدوا له العلة المناسبة وهذا ما لم يخل واحد منها ، ولكن بنسبة محدودة . وهو خاص بوضع باب تحت قسم من الأقسام الرئيسية يبدو أنه غير منسجم ضمن موضوعاته .

وذلك كوضع المالكية باب المسابقة في نهاية باب العبادات ، وباب اللعان ضمن أبواب النكاح ، وباب الإقرار والاستلحاق ضمن كتاب البيوع ، وباب العتق بعد قسم القضاء .

والشافعية في وضع كتاب الوديعة ، وكتاب الصدقات بعد كتاب الفرائض والوصايا ، وذكر هذين الكتابين بعد كتاب العبادات والمعاملات ، ووضع كتاب السير تالياً لكتاب (الجنايات) وقسماً من أقسامه ، وذكر كتاب العتق في نهاية الأقسام .

والحنابلة في وضع باب الهبة والعطية ، وكتاب الوصايا والفرائض ضمن قسم المعاملات ، وذكر كتاب الأطعمة ، والذكاة ، والصيد ، والأيمان ، والنذور في قسم الجنايات .

عدا الاختلاف في ترتيب الأقسام الرئيسية بين المذاهب ، فقد وضع كل مذهب معنى وأسباباً لتقديم قسم على آخر .

كما يكون السبب أحياناً في ترتيب الأبواب اتباع الأئمة ، أو واحد من كبار أصحابهم في ترتيب التأليف كما هو موجود في ترتيب بعض الأبواب عند الحنفية ، والشافعية .

والحل المقبول ـــ ولا أدعي أنه المثالي ـــ هو ذاك الذي يجمع بين الأصالة والجدة ، يأخذ من القديم المعاني والمضامين ، ويقتبس من الجديد الصياغة والتنظيم ، فمن ثم يتحقق له عنصر الاستمرارية والبقاء ، فيصبح مقبولاً مستساغاً من الأجيال الحاضرة والمستقبلة .

الحل المقترح :

يأخذ الحل الاتجاه في مسارين :

الأول : حل في اتجاه المسار التقليدي الموروث .

الثاني : حل في اتجاه التجديد في الصياغة والتنظيم .

الأول : الحل في اتجاه المسار التقليدي الموروث :

قبل طرحه وعرضه لا بد من الوقوف على أسباب هذا التباين والاختلاف بين كتب المذاهب ـــ وإن كان هذا يخضع لاتجاه أرباب كل مذهب ، والجانب الفكري الملحوظ لدى مؤلفيهم ـــ فإن للحصر الضيق المحدود لتقسيم الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية أو أربعة تحت عناوين محدودة قد يكون من أهم الأسباب إن لم يكن أهمها مما أرغم الفقهاء أنفسهم إلى إيجاد بعض المناسبات المتكلفة ، والمسوغات الضعيفة المنتحلة لإلحاقها بواحد من تلك الأقسام .

فإذا صح هذا فالحل كله أو أعظمه يعتمد على توسيع التقسيم ، بل إيجاد تقسيمات جديدة مستقلة تضاف إلى تلك الأقسام الرئيسية ، وحينها تنعدم

الحاجة إلى تلك المناسبات فيأخذ كل باب موضعه ، والقسم المناسب له ؛ إذ يبدو كل شيء طبيعياً منسجماً مع زمرته .

أخذ المبادرة في هذا الاتجاه العلامة الفقيه محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي[1] المتوفى سنة (٧٤١هـ) في كتابه المعروف (قوانين الأحكام الشرعية) .

الفقه عنده ينقسم تقسيماً موضوعياً إلى قسمين :

العبادات والمعاملات .

وضمن كل قسم عشرة كتب وهذه هي بداية التقسيم الأساسي ، يحتوي كل كتاب على عشرة أبواب فانحصر الفقه عنده في عشرين كتاباً ، ومائتي باب .

بهذا التقسيم الواسع الذي أعطاه فسحة في التنظيم استطاع أن يبتكر كتباً جديدة (وليست أبواباً) في التقسيم مكنته أن يضم كل موضوع إلى ما يجانسه ، ويضع تحت عنوان كل (كتاب) الأبواب التي تنسجم معه ، وبهذا خلص من تكلف وضع بعض الأبواب تحت كتب لا تتلاءم معها إلا بشيء من التكلف .

---

(١) ترجم له صاحب الديباج بقوله :

« من أهل غرناطة ، وذوي الأصالة والنباهة ، كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم ، والاشتغال بالنظر والتقييد ، والتدوين ، فقيهاً ، حافظاً ، قائماً على التدريس ، مشاركاً في فنون عربية ، وأصول ، وقراءات ، وحديث ، وأدب ، حافظاً للتفسير ، مستوعباً للأقوال ، جماعة للكتب ، ملوكي الخزانة ، حسن المجلس ، ممتع المحاضرة ، صحيح الباطن ، رحمه الله تعالى » . ابن فرحون المالكي ، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ط . د . ، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور ، (القاهرة : دار التراث ، ت . د.) ، جـ ٢ ، ص ٢٧٤ .

كان ابـن جزي رحمه الله تعـالى واعيـاً لهذه المشكلـة في كتـــب الفقـــه الإسلامي فمن ثم حاول تفاديها بقدر المستطاع .

« ... وإنما حصرت الكتب والأبـواب في هذا العـدد لأنني ضمـمت كل شكل إلى شكله ، وألحقت كل فرع إلى أصله ، وربما جمعت في ترجمة واحـدة ما يفرقـه النـاس في تراجـم كثيرة ، راعيـــاً للمقاربـــة ، والمشاكلـــة ، ورغبـــة في الاختصار »[1] .

فمنهج الترتيب والتبويب بين أبواب الفقه عند ابن جزي يقوم على أسس :

أولهـا : ضم كل شيء إلى شكله .

ثانيهـا : إلحاق كل فرع بأصله .

ثالثهـا : أن يجمع تحت العنوان الواحـد (الكتـاب) ما تفرقـه النـاس في تراجـم كثيرة ، وهذه هي المشكلة التي يتحدث عنها هذا البحث .

فلا عجب ـ وقـــد نهج ابـــن جزي هذا المنهج ، واتجه هذا الاتجاه في الترتـيب والتبـويب ـ أن تستجـد عنـده عناويـن جديـدة ، نتيجـة ضم الأبـواب المتجانسة من الموضوعات الفقهية لتمثل كتاباً مستقـلاً مجموعـاً من أبـواب متقاربـة ومتناسبة ، ويستقيم له بذلك المنهج .

إذا ألقينـا نظـرة فاحصة على قائمـــة الموضوعـــات الفقهيـــة في كتابـــه (القوانين) لحصر الجديد في التبويب نجد أول ما يصافـح أنظارنـا (الـقسم الأول في العبادات) وأبواب هذا القسم وموضوعاته هي تلك المألوفة في الكتب الفقهيـة في المذاهـب الأربعة ، بدءاً بباب الطهارة ، وانتهاء بالجهاد .

---

(١) **قوانين الأحكام الشرعية** ، طبعة جديدة منقحة (بيروت : دار العلم للملايين) ، ص ١٦ .

أما الإضافة الجديدة في هذا القسم فهو أنه خص **الكتاب الثامن** لـ (**الأيمان والنذور**) .

الكتاب التاسع : (في الأطعمة ، والأشربة ، والصيد ، والذبائح) .

والكتاب العاشر : (في الضحايا ، والعقيقة ، والختان) .

ضم هنا الموضوعات المتشابهة تحت كتاب واحد . فانتظمت ثلاثة كتب رئيسية متميزة عن بعضها البعض ، منسجمة الموضوعات ، تربط كل مجموعة منها علاقة فقهية واضحة بنظرة عابرة .

ألحق هذه الكتب الثلاثة بالقسم الأول (العبـــادات) ـــ كما هو منهج المالكية ـــ لأن معنى العبادة فيها واضح ، وجانب التعبد فيها أبين وأبرز من أي معنى آخر .

في حين نرى موضوعات هذه الكتب مبعثرة أشتاتاً كلاً ، أو بعضاً في مدونات المذاهب الأخرى ، متنازعة بين الأقسام المختلفة .

وفي القسم الثاني من تقسيمه للفقه (المعاملات) وهو يتوسع في مدلول هذه الكلمة بما هو أوسع مما عند الأحناف ، إذ أن هذه الكلمة تشمل عنده كل موضوعات الفقه ما عدا العبادات ، نقف في هذا القسم على عناوين كتب جديدة لا نعهدها في المدونات الفقهية مجتمعة كما تصورها ابن جزي ، وهي :

الكتاب الرابع (العقود المشاكلة للبيوع) ، ويشرح مقصوده من هذه الكلمة (المشاكلة للبيوع) بقوله : « ووجه المشاكلة بينهما أنها تحتوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين ، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون »[1] .

الكتاب السادس (في الأبواب المشاكلة للأقضية) .

الكتاب الثامن (في الهبات والأحباس وما شاكلها) .

---

(١) **قوانين الأحكام الشرعية** ، ص ٣٧٩ .

وغالباً ما يأتي اللبس والتداخل في موضوعات هذه الأبواب ، إذ تختلف فيها أنظار المؤلفين ، ويتباين تبويبهم لها .

هذه العناوين الجديدة ، بهذا الجمع والتمييز لم يتوافر بهذه الصورة الشاملة في المدونات الفقهية في مذهب من المذاهب المعروفة . فمن ثم لا يجد الباحث نفسه متطلعاً إلى البحث عن تعليل أو تبرير لوضع هذا الباب ضمن هذا القسم أو ذاك ؛ لأنها أتت طبيعية متجانسة متناسبة فجاءت على الأصل ، وما جاء على أصله لا يسأل عنه .

الثاني : الحل في اتجاه التجديد في الصياغة والتنظيم :

إن الفقهاء في العصر الحديث فتحوا أعينهم على مناهج جديدة في التأليف الفقهي ، ونمط غير مألوف في كتب التراث هو (التنظير الفقهي) لموضوعات الفقه ومسائله ؛ إذ تعتمد هذه الطريقة على الحصر الشامل لكليات الموضوع وجزئياته ، أسبابه ، وشروطه ، وأركانه ، وتقسيماته في تسلسل منطقي ، تربط كافة أطرافه علاقة فقهية معينة يتوخاها الفقيه في دراسته .

وفي تحليل المعنى المقصود من (النظريات الفقهية) يقول الأستاذ مصطفى الزرقا :

« نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى ، التي يؤلف كل منها نظاماً حقوقياً ، موضوعياً ، منبثاً في تجاليد الفقه الإسلامي ، كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني ، وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام .

وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ، وفكرة الأهلية وأنواعها ، ومراحلها ، وعوارضها ، وفكرة النيابة وأقسامها ، وفكرة البطلان

والفساد والتوقف ، وفكرة التعليق والتقييد والإضافة في التصرف القولي ، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه ، وفكرة العرف وسلطانه على تحديد الالتزامات ، إلى غير ذلك من النظريات الكبرى التي يقوم على أساسها صرح الفقه بكامله ، ويصادف الإنسان أثر سلطانها في حلول جميع المسائل والحوادث الفقهية .. »[١] .

وبعبارة أخرى مختصرة فالنظرية كما يذكر الدكتور محمد فوزي فيض الله في الاصطلاح الحقوقي المعاصر :

« مفهوم حقوقي عام ، يؤلف نظاماً موضوعياً تندرج تحته جزئيات ، تتوزع في فروع القانون المختلفة : كنظرية الالتزام ، ونظرية الحق ، ونظرية الملكية ، ونظرية العقد »[٢] .

ومما لا شك فيه أن التنظير لموضوعات الفقه الإسلامي بهذا المفهوم يمد الباحث والدارس بتصور واسع ، وإدراك للعلاقة المشتركة في كافة الفروع الفقهية في عموم آفاقها وجوانبها[٣] ، الأمر الذي يساعد على فهم الموضوع ، أو النظرية

---

(١) **المدخل الفقهي العام** ، الطبعة السابعة ، (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، عام ١٣٨١هـ ـــ ١٩٦١م) ، جـ ـام ،ص ٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) فيض الله ، محمد فوزي ، **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى (الكويت : مكتبة التراث الإسلامي عام ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م) ، ص ٧ .

(٤) يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن النظريات الفقهية العامة مرادفة لما هو معروف في الفقه الإسلامي بالقواعد الفقهية ، ولكن بالمقارنة بينهما مقارنة علمية موضوعية يتجلى الفرق بينهما شاسعاً ، وإني أحيل الباحث على الكتابات والأبحاث التي عالجت هذه القضية بموضوعية وتجرد ، كما أحيل القارئ على بحث نشر لي بعنوان « النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي » بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الثاني ، جمادى الثانية ، عام ١٣٩٨هــ / ١٩٧٨م ، ص ٤٩ .

في صورتها الشاملة ، وليست أجزاء متفرقة منفصلة قد يستوعبها الدارس جزئية جزئية ، ولكن يصعب عليه ربطها ، أو إدراك العلاقة والصلة بينها ، ولو أدرك هذا وتوصل له فإنما يدركه بعد فترة طويلة من الجهد والممارسة هذا إذا توجه إليها ، وإلا فإنه لن يكون لها نصيب من اهتمامات التفكير عنده .

وإيماناً بجدوى هذه الطريقة المنهجية ، طريقة التنظير لموضوعات الفقه الإسلامي عكف كبار الفقهاء في العصر الحديث على التأليف حسب مناهجه وطرقه[1] ، ووضعوا لبناته الأولى في منهج سوي ، وإن عدد المتبنين لهذه الطريقة بين الفقهاء المعاصرين يزداد ويتضاعف عن إيمان وقناعة ، ومما تجدر الإشادة به أنه بالإضافة إلى جهود الفقهاء المسلمين المعاصرين في هذا المجال تساندهم مجموعة كبيرة من القانونيين أصحاب الدراسات الشرعية المتينة ـــ والاطلاع الفقهي الواسع ، تدفعهم قناعة عميقة بعظمة الفقه الإسلامي وصلاحيته ، بل وتميزه على القوانين الأخرى ـــ أسهموا ويسهمون بقدر كبير في هذا المجال مقابلة بين هذه النظريات في الفقه الأجنبي والفقه الإسلامي .

وتزداد مؤلفات هؤلاء وأولئك يوماً بعد يوم ، وتمتلىء بها رفوف المكتبات .

والمهم في كل هذا أن تبدأ المؤسسات الجامعية ، والمراكز العلمية بالتركيز على هذه الطريقة في مراحل الدراسات العليا ليستوعبها الباحثون الجدد ، وتنصهر في أفكارهم حتى يأتي نتاجهم صورة لما قد تبلور لديهم من طرق مستقيمة ، ومناهج علمية تتلاءم وأسلوب العصر ، وتواكب تقدمه الفكري ، كما يكون الاهتمام بكتب التراث الفقهي والعناية به إخراجاً ودراسة اهتماماً متساوياً مع ذلك المنهج الحديث

---

(١) انظر : فيض الله ، محمد فوزي ، « تمهيد » من كتاب **نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام** ، ص ١٠ ـــ ١٢ فقد دون أسماء الرواد من الفقهاء المعاصرين ونتاجهم في هذا المجال .

فيجتمع للفقيه المعاصر متانة القديم وأصالته ، وروعة الحديث وملاءمته .

وفي ختام هذا العرض والدراسة لا بد من الاعتراف بالجهود المخلصة المبذولة لتيسير الفقه الإسلامي على مستوى الأفراد والجماعات ، سواء بعمل الفهارس والكشافات ، أو التقنين وإعادة الصياغة ، أو التنظير ، أو الترتيب ، أو المعاجم الفقهية ، أو الموسوعية ، فكل هذه إسهامات تجلي الصدأ عن هذا التراث الهائل النفيس .

وإن من هذه الجهود الرائدة في هذا المجال مشروع (الموسوعة الفقهية) الذي تتبناه وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت ، إذ يجري العمل فيها بتصور علمي على مستوى الأعمال الموسوعية العالمية في العصر الحديث ، عرضاً ، وتنظيماً ، وتوثيقاً ، وما تقوم به أيضاً من عمل كشافات وفهارس تحليلية لمصادر الفقه الإسلامي .

وإن الشعور بالمشكلة ، وتوجه النوايا الصادقة ، وتضافر الجهود المخلصة الواعية كفيلة أن تحقق الكثير بما يعيد للفقه الإسلامي مكانته ، وتكشف للأجيال أصالته لتحقيق الاستفادة منه .

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان

أستاذ الفقه المقارن وأصول الفقه

قسم الدراسات العليا الشرعية

جامعة أم القرى

شعبان عام ١٤٠٧هـ ، الموافق مارس عام ١٩٨٧م

المصـــادر

مصادر المذهب الحنفي

البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمود . **العناية على الهداية بحاشية فتح القدير** . مصر : شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م .

الشلبي ، شهاب الدين أحمد . **حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** . الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، عام ١٣١٢هـ . تصوير .

شيخ زاده ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان . **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** . مصر : دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع . ت . د. تصوير .

ابن عابدين ، محمد أمين . **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** . الطبعة الثانية . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركائهم ، عام ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م .

العيني ، أبو محمد محمود بن أحمد . **البناية في شرح الهداية** . الطبعة الأولى . تصحيح محمد عمر الرامفوري . بيروت : دار الفكر ، عام ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م .

قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قورد . **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار** . (تكملة فتح القدير) ، الطبعة الأولى . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م .

ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . **فتح القدير على الهداية شرح المبتدي** . الطبعة الأولى . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، عام ١٣٨٩هـ — ١٩٧٠م .

مصادر المذهب المالكي

ابن جزي ، محمد بن أحمد . **قوانين الأحكام الشرعية** . طبعة جديدة منقحة . بيروت : دار العلم للملايين .

الحطاب ، محمد بن عبد الرحمن المكي . **مواهب الجليل على مختصر أبي الضياء سيدي خليل** . الطبعة الأولى . مصر : مطبعة السعادة ، عام ١٣٢٨هـ .

الرهوني ، محمد بن أحمد . **حاشية على شرح الزرقاني** . الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦هـ . تصوير .

الصاوي ، أحمد بن محمد . **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** . الطبعة الأخيرة . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٢هـ ـــ ١٩٥٢م .

ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري « القبس في شرح موطأ مالك بن أنس » . دراسة وتحقيق محمد عبد الله ولد كريم . للحصول على درجة الدكتوراه ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٦هـ ـــ ١٩٨٦م .

ابن فرحون ، إبراهيم بن علي . **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب** . مصر : دار التراث . ت . د .

القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس . **الذخيرة** . أشرف على طبعته الأولى عبد الوهاب عبد اللطيف ، وعبد السميع أحمد إمام . الطبعة الثاني . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ ـــ ١٩٨٢م .

كنون ، أبو عبد الله محمد بن المدني علي . **حاشية على شرح الزرقاني** . بهامش حاشية الرهوني على شرح الزرقاني . الطبعة الأولى . مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٣٠٦هـ .

النيفر ، محمد الشاذلي . **تراجم خليل لعظوم والطرق التقريبية للفقه** . معلومات للنشر : بدون .

مصادر المذهب الشافعي

البجيرمي ، سليمان . **حاشية تحفة الحبيب على شرح الخطيب** . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م .

الجمل ، سليمان . **حاشية الجمل على شرح المنهج** . مصر : مطبعة مصطفى محمد .

ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أحمد . **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** . مصر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

الرملي ، شمس الدين محمد بن أحمد . **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٨٦هـ .

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر . **خبايا الزوايا** . الطبعة الأولى . حققه عبد الله العاني ، راجعه عبد الستار أبو غدة . الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عام ١٤٠٢هـ — ١٩٨٢م .

الشربيني ، محمد الخطيب . **مغني المحتاج إلى معرفة معاني لفظ المنهاج** . بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عام ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م . تصوير .

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع . بهامش بجيرمي . الطبعة الأخيرة . مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، عام ١٣٧٠هـ ـــ ١٩٥١م .

الشرقاوي ، عبد الله . **حاشية تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** . مصر : المطبعة الأميرية ، عام ١٢٩٨هـ .

شطا ، البكري بن السيد محمد . **إعانة الطالبين** . مكة : مكتبة المشايخ محمد سعيد وعبد الرسول فدا وشركاه .

مصادر المذهب الحنبلي

البهوتي ، منصور بن يونس . **شرح منتهى الإرادات** . المدينة المنورة : محمد عبد المحسن الكتبي .

ابن تيمية ، تقي الدين عبد الحليم . **الفتاوي** . الرباط : مكتبة المعارف على نفقة الملك خالد .

ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد . **المبدع في شرح المقنع** . دمشق : المكتب الإسلامي ، عام ١٣٩٤هـ — ١٩٧٤م .

الهندي ، علي بن محمد . **مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي** . مكة المكرمة : مطابع قريش ، عام ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م .

مؤلفات وأبحاث فقهية حديثة

الزرقاء ، مصطفى أحمد . **المدخل الفقهي العام** . الطبعة السابعة . دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ ـــ ١٩٦١م .

أبو سليمان ، عبد الوهاب إبراهيم . « الفقه الإسلامي مشاكله ووسائل تطوره » . مجلة جامعة الملك عبد العزيز . جدة : مؤسسة مكة للطباعة والإعلام . العدد الأول .

السنهوري ، عبد الرزاق . **مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي** . مصر : جامعة الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٧م .

علي ، محمد إبراهيم . « المذهب عند الحنفية » بحث في كتاب : **دراسات في الفقه الإسلامي** . مكة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي .

المذهب عند الشافعية ؛ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، العديد الثاني ، جمادة الثانية عام ١٣٩٨هـ ـــ ١٩٧٨م .

فيض الله ، محمد فوزي . **نظرية الضمان الإسلامي العام** . الطبعة الأولى . الكويت : مكتبة التراث الإسلامي ، عام ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣م .